المنة الربانية في الآداب الإسلامية

آداب السَّفر

الشيخ عادل يوسف العزازي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله – تعالى – من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]،

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70 ، 71]؛ أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد – صلَّى الله عليه وسلَّم – وشر الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

وبعدُ:

فإنني لما انتهيتُ من كتاب: "تمام المنة في فقهِ الكتاب وصحيح السنة"، أردت أن أكتبَ كتابًا في الآدابِ: ليكون المسلمُ على هدي وسمت الإسلام، فاستعنتُ بالله في تقديمِ هذه النَّصيحة بهذه السلسلة، والتي جعلتُها بعنوان: "المنة الربانية في الآداب الإسلامية".

وهذه رسالةٌ مختصرة جمعتُ فيها "آداب السَّفر"؛ وهي من الآدابِ التي يحتاجُ إليها المسلم، فحالُ العبدِ إمَّا مسافر وإما مقيم، ولا تخلو حياةُ المرء من سفرٍ في العادة، ويكفيه في ذلك سفرُه للحجِّ أو العمرة.

ولما كان المسلمُ عليه أن يتخلَّق بالآدابِ الشرعية، فإنَّ الأدب هو خلقُ الإسلام، جمعت هذه الآدابَ لتكون عونًا للإنسانِ على تذكرها وتدبرها، والعمل بها في أسفارِه.

وأسأل الله أن يوفقني لأنْ أقدم لإخواني رسائلَ أخرى في الآداب، والله المستعان وعليه التكلان.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على عبدِك ونبيك محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبدالرحمن

عادل بن يوسف العزازي

السَّفر آدابه وأحكامه

معنى السَّفر:

لغة: أصل السَّفر: الظهور والبروز، ومنه أسْفَرَ الصباحُ إذا لمع، ومنه: سفرتِ المرأةُ عن وجهِها: إذا كشفتْه وأظهرته.

والأصل فيه قولُه - تعالى -: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: 20]، وقوله - تعالى -: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ} [الملك: 15].

وجمعُ السَّفر: أسفار، قال - تعالى -: {فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا} [سبأ: 19].

ومعناه الاصطلاحي: (هو خروجُ الشخصِ من عمارةِ موضع إقامته)، إلا أنَّ الفقهاءَ يزيدون في هذا التعريفِ تحديدَ المسافة أو المدة؛ لكنِّي لم أكتبها في التعريفِ لاختلافِهم في تحديد المسافة والمدة، ولأنَّه لا دليل على هذا التحديد، والذي يهمنا هنا هو أنَّ السَّفر مجاوزةُ العمران، أو الخروج عن محلِّ الإقامة.

أقسام السَّفر:

"السَّفر وسيلةٌ إلى الخلاصِ من مهروبٍ عنه، أو الوصول إلى مرغوبٍ إليه؛ والسَّفر سفران: سفرٌ بظاهرِ البدن عن الوطن، وسفرٌ بسيرِ القلب عن أسفل سافلين إلى ملكوتِ السموات، وهذا أشرف السَّفرين"[1].

أقسام سفر البدن:

وهو مشروعٌ في الجملة، لكنه ينقسمُ إلى طلبٍ وهرب:

(أ) فسفر الطلب: هو السَّفر من أجلِ تحصيل شيء يطلبه سواء كان دينيًّا أو دنيويًّا، وهو ينقسمُ إلى أقسامٍ حسب الباعث له على النحو الآتي:

- واجب: كسفر الحجِّ والجهاد وطلب العلم؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب.

- ومستحب: كزيارةِ الإخوان.

---

(1) مختصر منهاج القاصدين صـــ(127).

- وحرام: كالسَّفر للمعاصي، وقد كثر هذا السَّفر في زمانِنا لأجلِ الفساد والفجور، والذهاب إلى أماكنِ العري والدِّياثة ومأوى الشَّياطين.

- ومكروه: كالسَّفر لا لغرضٍ، ولا إلى مكانٍ مقصود.

- ومباح: كالسَّفر للتنزهِ المباح، أو للتجارة، وكسب الزَّاد.

(ب) وسفر الهرب: إمَّا لأمرٍ له نكاية دنيوية أو دينية، وهو أيضًا ينقسمُ إلى أقسام:

- واجب: كالخروجِ من أرضٍ غلب عليها الحرام، أو من بلادِ الكفر إلى بلاد الإسلام.

- ومستحب: كالخروجِ من بلدٍ كثر فيها البدع، و لم يقوَ على إنكارِها.

- وحرام: كالخروجِ من بلدٍ تعيَّن عليه فيها القيام بأمرٍ من أمورِ الدين.

- ومكروه: كالخروجِ من بلدٍ ظهرَ فيها الوباء.

- ومباح: كالخروجِ من الأرضِ الوخمة، طلبًا للتداوي والشِّفاء.

فوائد السَّفر:

للسفرِ فوائدُ كثيرة نجملُها فيما يلي:

(1) تفريج الهم:

لأنَّ ملازمة المكان الواحد يورثُ مللاً عادة، وفي التنَزُّه والتحولِ من مكانٍ إلى مكان، والإكثار من الإخوان، والتعرف على الآدابِ – ما يزيلُ الهمَّ عن النَّفس.

(2) اكتساب المعيشة:

وفي كلامِ العرب: البركات مع الحركات.

(3) حصول العلم والأدب:

ومما يؤثرُ من العلومِ أنَّ السَّلفَ كانوا يرحلون، ولهم في ذلك مصنفات، ولا شكَّ أنَّ المسافرَ يرى من عجائبِ الأمصار، وبدائع الأقطار، ومحاسن الآثار – ما يزيدُه علمًا، ومعرفةً بقدرة الله – عزَّ وجلَّ.

(4) والسَّفر قد يرفعُ الإنسان به نفسه عن ذلٍّ يعيشه بين قومٍ لئام: لذا هاجر الصحابةُ – رضي الله عنهم – إلى الحبشةِ مرتين، وهاجر النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – وأصحابُه إلى المدينةِ، وكان من أمرِه ما كان من نصرِ الله له وتأييده.

(5) إذا مات في سفرِه كان له في الجنَّة مثل ما بين مولده إلى وفاته: لما ثبت في الحديثِ عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: مات رجلٌ بالمدينةِ فقال النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((ليته مات بغيرِ مولده))، قالوا: و لم ذاك يا رسولَ الله؟ قال: ((إنَّ الرَّجلَ إذا مات بغيرِ مولِده قِيس له من مولدِه إلى منقطعِ أثرِه في الجنَّة))[1].

(1) رواه النسائي (7/4)، وابن ماجه (1614)، وأحمد (177/2) وحسنه الألباني: انظر صحيح الجامع (1616).

(6) المسافر مستجاب الدَّعوة: لقولِه - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((ثلاثُ دعوات مستجابات لا شكَّ فيهنَّ: دعوة المظلوم، ودعوة الوالد، ودعوة المسافر))[1].

(7) المسافر تكتَبُ له الأعمال التي تفوته بالسَّفر وإن لم يعملها: لقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إذا مرضَ العبدُ أو سافر كُتب له ما كان يعملُه مقيمًا صحيحًا))[2].

(8) في السَّفر أخْذُ العظة والعبر من أحوالِ الأمم السَّابقة: قال - تعالى -: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ} [الروم: 42]، فيكون السَّفر حافزًا للإنسانِ في استغلالِ الحياة فيما ينفعه.

(9) في السَّفر قراءة معاني الوحدانية، ودراسة براهين عظمة الله: قال - تعالى -: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ} [العنكبوت: 20].

فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الْإِلَـــ = ـــهُ بَلْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاحِدُ

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ = تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ

عيوب السَّفر:

كما أنَّ للسَّفرِ فوائد، فله عيوب:

- فمنها: فقدُ الأحبابِ وفلذة الأكباد.

- ومنها: ترك المألوف.

- ومنها: اقتحام المخاوف.

وقد ورد في الحديثِ: أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((السَّفر قطعة من العذابِ يمنع أحدَكم طعامَه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمتَه فليعجل إلى أهلِه))[3].

---

(1) حسن أبو داود (1536)، والترمذي (1905)، وابن ماجه (2862)، وأحمد (258/2)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (596).

(2) البخاري (2996)، وأبو داود (3091).

(3) البخاري (1804)، ومسلم (19287)، وابن ماجه (2882).

ومن معايبه:

أنه يورثُ ضيقَ الأخلاق، ومن كلامِ العرب قالوا: "لا تعرف صاحبَك حتى تعصيَه أو تسافرَ معه".

وقالوا: "الحريصُ والمسافر مريضان لا يعُادان"[1].

وقال علي – رضي الله عنه –: "السَّفر ميزانُ القوم"[2].

وقيل: "عسرك في بلدِك خيرٌ من يُسرِك في غربتِك".

وقيل لأعرابي: "ما الغبطة؟ قال: الكفاية مع لزومِ الأوطان، والجلوس مع الإخوان، قيل له: ما الذِّلة؟ قال: التنقلُ في البلدان، والتنحِّي عن الأوطان"[3].

آداب السَّفر:

(1) إخلاص النية في سفره:

لما ثبت في الحديثِ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعتُ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول: ((إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى))[4].

فإذا صدق الإنسانُ في نيته وأخلص لله في ذلك، كان سفرُه عبادة، حتى لو كان هذا السَّفرُ مباحًا؛ لما ثبت في الحديثِ أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال لسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –: ((إنَّك لن تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ عليها))[5].

فقوله: ((تبتغي بها وجه الله))؛ أي: يكون مقصودُك بذلك وجهَ الله.

وعندما يصحح العبدُ نيتَه، فإنَّ الله يكتب له في سفرِه أجر أعمالِه الصَّالحة التي كان يقومُ بها في إقامتِه؛ فعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((إذا

---

(1) جمهرة الأمثال (106/1).

(2) جمهرة الأمثال (106/1)؛ لأبي هلال العسكري، ط دار الفكر، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي.

(3) المستطرف (94/2).

(4) البخاري (2)، ومسلم (1907)، وأبو داود (2201)، والترمذي (1647)، والنسائي (58/1).

(5) البخاري (1295)، ومسلم (1628)، وأبو داود (2864)، والترمذي (975).

مرض العبدُ أو سافر كُتب له ما كان يعملُه مقيمًا صحيحًا))[1].

وعلى هذا فينبغي للعبدِ أن يكونَ سفرُه إمَّا لواجبٍ؛ كحجٍّ أو جهادٍ أو طلبِ علم أو إصلاح نفس، أو نحو ذلك، أو لأمرٍ مستحب؛ كزيارةِ أخ له في الله، وإمَّا هروبًا من كفرٍ أو بدعة أو نحو ذلك، وإمَّا لسفرٍ مباح يقصد به إجمامَ النفس وتنشيطها لطاعة الله – عزَّ وجلَّ – لا لمجردِ التلذُّذ بالمباح فحسب.

ولا يحلُّ له السَّفر إلى بلادٍ يظهر فيها الفجورُ؛ كسفرِه إلى بلادِ الكفر، والسَّفرِ إلى تجمعاتِ المعاصي والدِّياثة والعُرْي، وقد ثبت في الحديثِ قولُ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((أنا بريءٌ من كلِّ مسلم يقيمُ بين أظهرِ المشركين))[2].

ولا يحلُّ له السَّفر من أجلِ شراء أشياء محرَّمة، أو الاتجار فيها، فإنَّ سفره هذا يكون في معصيةِ الله، ويكون به آثمًا عندَ الله.

(2) الاستشارة:

يُستحبُّ لمن أراد سفرًا أن يشاورَ من يثقُ بدينه وخبرته في هذا السَّفر؛ قال – تعالى –: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159].

وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحة على أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان يشاورُ أصحابَه، وكانوا يشاورونه في أمورِهم، والواجبُ على من طُلب منه النصيحة أن يبذلَها له بعيدًا عن الهوى وحظوظِ النفس؛ لما ثبت في الحديثِ أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((حقُّ المسلمِ على المسلم خمس))، وذكر فيها: ((وإذا استنصحك فانصحْ لَه))[3].

وقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((المستشار مؤتمن))[4].

---

(1) البخاري (2996)، وأبو داود (3091).

(2) أبو داود (2645)، والترمذي (1604).

(3) البخاري (1240)، ومسلم (2162)، وأبو داود (5030)، وابن ماجه (1435).

(4) صحيح: أبو داود (5128)، والترمذي (2369).

ملاحظات:

(أ) هل يقدِّمُ الاستخارةَ على المشورةِ أو العكس؟

قال الشيخ ابنُ عثيمين – رحمه الله –: "والصحيحُ أنَّ المقدَّمَ الاستخارة لقولِ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليصلِّ ركعتين)) إلى آخره"[1].

(ب) يشترط فيمن تستشيرُه شرطان:

– الأول: أن يكونَ ذا رأيٍ وخبرةٍ في الأمور، وله في ذلك تجربة.

– الثاني: أن يكون صالحًا في دينِه، فلا تستشرْ أهلَ الفِسقِ والفجور والمجون؛ لأنَّ هؤلاء يوقعونك في المهالك والمعاطب والمفاسد، ولا ينصحونك لدينك، بل وربَّما حسدوك إذا كان فيما تستشيرُهم فيه مصلحةٌ لك، فيغشون لك في النصح، والله أعلم.

(3) الاستخارة:

من السنَّةِ للمسافرِ أن يستخيرَ الله – تعالى – فيصلي ركعتين من غيرِ الفريضةِ، ثم يدعو بدعاء الاستخارة.

فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كما يعلمنا السورةَ من القرآن يقول: ((إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركع ركعتين من غيرِ الفريضة، ثم ليقل: اللهمَّ إني أستخيرُك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلِك العظيم، فإنَّك تقدرُ ولا أقدر، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: عاجل أمري وآجله – فاقدرْه لي ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلمُ أنَّ هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: عاجل أمري وآجله – فاصرفه عنِّي، واصرفني عنه، واقدرْ لي الخيرَ حيث كان، ثم رضِّني به – ويسمِّي حاجته))[2].

---

(1) شرح رياض الصالحين (2/588).

(2) البخاري (1162) (6386)، وأبو داود (1538)، والترمذي (480)، والنسائي (6/80)، وابن ماجه

ويُلاحظ في ذلك أمور:

(أ) الاستخارة تكون في الأمورِ الاختيارية للعبد؛ أعني في الأمورِ المباحة، وأمَّا الأمور الواجبة والمستحبة فليس فيها استخارة؛ لأنَّها كلها خير، وعليه أن يأتي بها، إمَّا وجوبًا وإما استحبابًا، وكذلك الأمور المحرمة والمكروهة ليس فيها استخارة؛ لأنَّها كلَّها شر، وعليه الانصرافُ عنها؛ لأنَّ التلبس إمَّا محرمٌ أو مكروه.

(ب) لا يحتقرُ العبدُ أمرَ الاستخارةِ مهما صغر الأمر، فرب أمرٍ يستخفُّ به العبدُ يكون في الإقدامِ عليه ضررٌ عظيم، فتأمل قولَه في الحديث: ((يُعلمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يعلمنا السورةَ من القرآن))، مما يدلُّ على تأكيدِ الاهتمام.

(جـــ) تكون الاستخارةُ بعد صلاةِ ركعتين من غيرِ الفريضة، كما هو ثابتٌ في الحديث، وعلى هذا فلا يقعُ دعاءُ الاستخارةِ بعد الفريضةِ موقعَه، ولا يكون أتى بالاستخارةِ المشروعة.

ولكن هل تصحُّ الاستخارةُ مع نافلةٍ أخرى كسنةِ الظُّهرِ مثلاً؟

قال النووي – رحمه الله –: "قال العلماء: تستحبُّ الاستخارةُ بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاةُ ركعتين من النَّافلة، والظَّاهرُ أنَّها تحصل بركعتين من السننِ الرواتب وبتحيةِ المسجد وغيرها من النَّوافل"[1]، ووافقه على ذلك ابنُ حجرٍ شريطة أن ينوي الاستخارةَ مع النَّافلة، وأمَّا إذا لم ينو لم تجزئ[2].

(د) هل يقدمُ الاستخارةَ على المشورةِ أو العكس؟

قال الشيخُ ابن عثيمين – رحمه الله –: "والصحيح أنَّ المقدَّمَ الاستخارة، فقدِّم أولاً الاستخارةَ؛ لقولِ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليصلِّ ركعتين)).

(هـــ) الظاهر من قولِه: ((ثم ليقل)) أنَّ دعاءَ الاستخارةِ يكون بعد الصَّلاة؛ أي: بعد السلام.

قال الحافظُ ابن حجر – رحمه الله –: "ثم هو ظاهرٌ في تأخيرِ الدعاء عن الصَّلاة، فلو دعا أثناء

(1383).

(1) الأذكار؛ للنووي (277/1).

(2) فتح الباري (184/11).

الصَّلاةِ احتمل الإجزاء"[1].

(و) ماذا يفعل المستخيرُ بعدَ الاستخارة؟

هناك قولان للعلماء:

- القول الأول: قالوا: يفعل ما تيسَّر له؛ أي: إنه يأخذُ بالأسبابِ، ويسير في أمرِه، وعليه أن يرضى بما انتهى أمرُه على أي حال.

قال ابن عبدالسلام - رحمه الله -: "يفعل ما اتفق"؛ أي: من الأسباب.

قال ابنُ حجرٍ - رحمه الله -: "ويستدلُّ له بقولِه في بعض طرق حديث ابن مسعودٍ في آخره: ((ثم يعزم))، وأول الحديثِ: ((إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل))"[2].

- القول الثاني؛ قالوا: يفعلُ ما ينشرح له صدرُه بعد الاستخارة؛ قال النووي - رحمه الله -: "وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرحُ له صدرُه، والله أعلم"[3].

قال الشوكاني: "فلا ينبغي أن يعتمدَ على انشراحٍ كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمتسخيرِ ترك اختيارِه رأسًا، وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكونُ مستخيرًا لهواه، وقد يكونُ صادقًا في طلبِ الخيرة، وفي التبَرُّؤ من العلمِ والقدرة وإثابتهما لله - تعالى - فإنْ صدق في ذلك تبرأ من الحولِ والقوة، ومن اختيارِه لنفسِه"[4].

قلت: والرأي الأول هو الأرجحُ عندي، فإنَّ المؤمنَ مَشروع له الأخذ بالأسباب مع توكلِه على الله، فالاستخارة فيها معنى التوكلِ على الله، ثم عليه أن يأخذَ بالأسباب، وذلك كما وردَ في حديثِ أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((احرص على ما ينفعُك، واستعن بالله، ولا تعجز))[5]، فجمع بين الأمرين: الاستعانة بالله، والحرص على ما ينفعُ

---

(1) فتح الباري (186/11).

(2) فتح الباري (187/11).

(3) الأذكار (277/1).

(4) انظر نيل الأوطار (87/3).

(5) مسلم (2664)، وابن ماجه (79)، والنسائي في الكبرى (10457).

مع عدمِ العجز، فهذا الحديثُ تفسير واضح لمعنى الاستخارة، والله أعلم.

وأمَّا ما ورد في حديثِ أنس – رضي الله عنه –: ((إذا هممتَ بأمرٍ فاستخر الله سبعًا، ثم انظر إلى الذي يسبقُ قلبك، فإنَّ الخيرَ فيه))، فإنه حديث ضعيف جدًّا.

قال الحافظ: "فهذا لو ثبتَ لكان هو المعتَمدُ، لكنَّ سندَه واهٍ جدًّا"[1].

(ر) يعتقدُ كثيرٌ من النَّاسِ أنه لا بدَّ للمستخيرِ أن يرى رؤيا يتبين من خلالِها اختيار العمل أو الانصراف عنه، وهذا الاعتقادُ باطل، بل المشروع أن يستخيرَ، وأن يمضي لحاجته آخذًا بالأسبابِ متوكلاً على الله، وليحرصْ على ما ينفعُه، فإن قُضي الأمرُ فذاك، وإن لم يُقض وصرف عنه فلا يجزع وليرضَ، وليسلِّم لقدر الله، فالاستخارةُ أولها توكلٌ وآخرها استسلامٌ ورضا، ويفسر هذا ما ورد في حديثِ أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((فإن أصابه شيءٌ فلا يقل: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا وكذا، ولكن ليقل: قدر الله وما شَاءَ فعل))[2].

وعلى هذا فلا يشترط أن يرى رؤيا، لكن إن رأى رؤيا فتلك من المبشِّرات، وإلا فلا يلزمُ انتظارُ الرُّؤيا.

(جـــ) بِناءً على ما تقدَّمَ، فإنَّ الاستخارةَ يقومُ بها صاحب الأمر متوكلاً على الله، لقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركع ركعتين...)) إلخ، وأمَّا ما يفعلُه البعضُ بأنْ يذهبَ إلى آخر يعتقدُ فيه الصَّلاحَ فيطلب منه أن يستخيرَ له، فهو عملٌ باطل لا دليلَ عليه، بل هو مخالفٌ للحديث، فالاستخارةُ توكلٌ على الله، ولا يتصورُ أن يتوكلَ أحدٌ على الله نيابةً عن آخر، ولعلَّ ذلك بسببِ سوء فهمهم أنه لا بدَّ من رؤيا، وهو كلامٌ غير صحيحٍ كما سبق.

(ي) هل يشرع تَكرار الاستخارة؟

لم يأتِ في الحديثِ ما يدلُّ على تَكرارِ الاستخارة، وأمَّا حديثُ أنس – رضي الله عنه – السَّابق بأن يكرِّرَ الاستخارة سبعًا، فإنه حديثٌ ضعيف كما تقدَّم.

ولكن قد يُقال: إنه يشرع تكرار الاستخارةِ ثلاثَ مراتٍ إذا لم يتبين له أمرٌ من بابِ الإلحاح في

---

(1) فتح الباري (187/11)، وضعفه النووي في الأذكار.

(2) مسلم (2664)، وأبو داود (79)، والنسائي في الكبرى (10457).

الدُّعاء، فإنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – "كان إذا دعا دعا ثلاثًا"[1].

قال الشيخُ ابن عثيمين – رحمه الله –: "وإنما قلنا: يستخيرُ ثلاث مرات؛ لأنَّ من عادةِ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه إذا دعا دعا ثلاثًا، والاستخارة دعاء"[2].

(ك) الرَّاجحُ أنه لا يجوزُ أن يزيدَ على دعاءِ الاستخارة بعد الركعتين، بل يكتفي به؛ لأنَّ العبادات توقيفية فلا يشرعُ الزيادة فيها، ومما يؤيدُ هذا قولُه في الحديث: "كان يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يعلِّمُنا السورةَ من القرآن"، فالتشبيه هنا يؤكد التحفظ في حروفِه، وترتيب كلماته، ومن الزيادةِ والنقصان منه.

واختلف العلماءُ هل يُشرعُ استفتاحُ دعاءِ الاستخارة بالثناء على الله – عزَّ وجلَّ – والصَّلاة على النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فبعضُ العلماءِ أجازه، ومنعه آخرون، والأظهرُ المنع؛ لأنَّ العبادات توقيفية، فلا يشرع فيها شيءٌ إلا بدليل، ولأنَّ قوله: "كما يعلِّمُنا السورةَ من القرآن" يظهرُ منه عدم الزيادةِ، والله أعلم.

(ل) هل يكتفي بالدُّعاء دون الصلاة؟

ظاهرُ الحديث أنَّه لا بدَّ من صلاة الركعتَيْن، وعلى هذا فإنَّه لو اكتفى بالدُّعاءِ فإنَّه لم يأت بالاستخارة المشروعة، ولكنَّه دعا دعاء مستقلاً، ولا يقال: إنه استخار، وأمَّا ما وردَ في الحديثِ عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان إذا أراد أمرًا قال: ((اللهم خِرْ لي واختر لي))[3]، فإنه حديثٌ ضعيف؛ رواه الترمذي.

---

(1) مسلم (1794).

(2) شرح رياض الصالحين (2/588).

(3) ضعيف: الترمذي (3516)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (1515).

(4) من الآداب: عدم التطير والتشاؤم وتحريم الذهاب إلى السحرة[1]:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((لا عدوى ولا طِيَرَة))؛ متفق عليه[2].

ومعنى قوله: ((لا عدوى))؛ أي: على الوجهِ الذي يعتقدُه أهلُ الجاهليةِ من إضافةِ الفعل لغيرِ الله[3]، واعتقادهم أنَّ هذه الأمور تعدي بطبعِها، فنفى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – هذا الاعتقاد، لكن قد يجعلُ الله مخالطةَ الصَّحيحِ للمريضِ سببًا لحدوث المرض للصَّحيح، ولذلك ورد في الحديث: ((فِرَّ من المجذومِ فرارَك من الأسد))[4].

وقال: ((لا يورد مُمْرِض على مُصِح))[5].

وقوله: ((لا طِيَرَة))؛ أي: لا تشاؤم، والمقصودُ إبطال ما كان عليه أهلُ الجاهلية، فقد كان التشاؤم سائدًا عند العربِ، فكان الرجلُ إذا أراد سفرًا فعرض له غرابٌ ينعقُ تشاءم ورجعَ عن سفرِه، وإذا طار أمامَه طائرٌ فأخذ جهة اليسار تشاءم وترك السَّفر، فإن طارَ جهة اليمينِ تفاءل.

وكانوا يستقسمون بالأزلام؛ وهي عبارةٌ عن ثلاثةِ أقداح مكتوب على أحدِها: "افعل"، وعلى الآخر "لا تفعل"، والثالث ليس عليه شيء، فإذا استسقم وخرج السَّهم: "افعل" فعل، وإن خرج: "لا تفعل" لم يفعل، وإذا كان الثَّالث أعادَ الاستقسام مرَّةً أُخرَى.

وربما ذهَبَ بعضُهم إلى ساحرٍ أو كاهن ليشيرَ عليه في سفره أو موعد خروجه ونحو ذلك، وقد أبطل الله – عزَّ وجلَّ – كلَّ هذه الشِّركيات، وهدانا إلى الاستخارةِ التي تحملُ معنى التوكلِ على الله وحده، والحمدُ لله على نعمةِ الإسلام.

---

(1) انظر: أنيس المسافر؛ لناصر بن مسفر الزهراني.

(2) البخاري (5757)، ومسلم (2220).

(3) وحمل بعضُهم الحديث على أن "لا " للنهي، وليست للنفي، ويكون المعنى: لا يعدي بعضكم بعضًا، وعلى هذا المعنى فيكون الحديث مثبتًا للعدوى.

(4) البخاري (5757).

(5) مسلم (2221)، وأحمد (406/2).

كذب المنجمون ولو صدقوا:

جاء أحدُ المنجمين إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وعندما أراد أن يسيرَ لقتالِ الخوارج، قال له: يا أميرَ المؤمنين، لا تسافر فإنَّ القمرَ في العقرب، فإنَّك إذا سافرتَ في العقربِ هزم أصحابُك، فقال علي – رضي الله عنه –: "بل نسافرُ ثقةً بالله وتوكلاً عليه، وتكذيبًا لك"، فسافر فنُورك له في ذلك السَّفر، حتى قتل عامَّة الخوارج، وكان ذلك من أعظمِ ما سُرَّ به – رضي الله عنه[1].

وحينما صرخت امرأةُ مسلم، وهي أسيرة في أيدي الرُّوم صرخت مستنجدة بالخليفةِ المعتصم – رحمه الله – فقال: "لبيك"، وحلف أن يجيشَ جيشًا يكون أوله عند ملكِ الرُّوم وآخره في بغداد، فقام أصحابُ الخرافاتِ والشَّعوذة والتنجيم وقالوا: إنَّ المعتصمَ لن يستطيعَ فتحَ عمُّورية، ولن ينتصرَ إلا في وقتِ نضوج التِّين والعنب، فضرب بقولِهم عرضَ الحائط، وجيَّشَ الجيوش، وخرج بها فنصرَهُ الله نصرًا عظيمًا، وفتحت عمُّورية، والحمد لله، وأبطلَ الله قولَ المنجمين، وصدق القائل: "كذب المنجمون ولو صدقوا".

(5) التوبة والتحلل من المظالم:

قال – تعالى –: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58].

ينبغي للمسافرِ أن يبدأ بالتوبةِ من جميعِ المعاصي والمكروهات، ويخرجَ من مظالم الخلق، ويقضي ديونَه، ويردَّ الودائع، ويستحلَّ كلَّ من كان بينه وبينه معاملةٌ في شيء أو مصاحبة؛ أي: يطلب المسامحة من النَّاس.

ويكتب وصيتَه، ويشهدُ عليها، وإذا لم يتمكن من قضاءِ جميع ديونِه فيوكل من يقضي عنه؛ قال الخطابي – رحمه الله –: "ولا يخرجُ إلى الغزوِ إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دَيْن عاجل، كما

---

(1) انظر القرطبي (28/19)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (57/1).

لا يخرجُ إلى الحجِّ إلا بإذنهم، فإن تعيَّن عليه فرضُ الجهادِ لم يعرج على الإذن"[1].

ويترك النفقةَ لأهله ومَن تلزمه نفقته عليهم إلى حينِ رجوعه لقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((كفى بالمرءِ إثمًا أن يحبسَ عمن يملك قوتَه))، وفي رواية: ((كفى بالمرءِ إثمًا أن يضيعَ مَن يقوت))[2].

(6) إرضاء والديه:

ينبغي عليه أن يرضي والديه؛ فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: سألتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصَّلاةُ على وقتِها))، قلت: ثم أي؟ قال: ((برُّ الوالدين))، قلت: ثم أي؟ قال: ((الجهادُ في سبيلِ الله))[3].

وعن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: جاء رجلٌ إلى نبي الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فاستأذنه في الجهادِ، فقال: ((أحيٌّ والداك؟))، قال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهد))[4].

وعنه – رضي الله عنه – قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: جئتُ أبايعك على الهجرةِ وتركتُ أبويَّ يبكيان، فقال: ((ارجع إليهما فأضحكْهما كما أبكيتَهما))[5].

وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – أنَّ رجلاً من أهلِ اليمن هاجر إلى رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: ((هل لك أحدٌ باليمن))، قال: أبواي، قال: ((قد أذنا لك؟))، قال: لا، قال: ((فارجع إليهما فاستأذنهما، فإنْ أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما))[6].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((رغِمَ أنفُه، ثم رغم

---

(1) معالم السنن (2/38 – هامش أبي داود).

(2) مسلم (996)، وأبو داود (1692)، واللفظ له.

(3) البخاري (2782) (527)، ومسلم (85)، والترمذي (173)، (1898).

(4) البخاري (3004)، ومسلم (2549)، وأبو داود (2529)، والترمذي (1671)، والنسائي (6/10).

(5) صحيح: رواه أبو داود (2528)، والنسائي (7/143)، وابن ماجه (2782).

(6) رواه أبو داود (2530)، وأحمد (3/75)، وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح الجامع (892).

أنفُه، ثم رغم أنفه))، قيل: مَن يا رسولَ الله؟ قال: ((من أدرك والديه عند الكبرِ أو أحدهما ثم لم يدخل الجنَّة))[1].

قُلتُ: وإرضاء الأبوين من حسنِ الصُّحبة، وهم أحقُّ النَّاس بحسنِ الصحبة؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: يا رسولَ الله، من أحقُّ النَّاسِ بحسن صحبتي؟ قال: ((أمُّك))، قال: ثم من؟ قال: ((أمك))، قال: ثم من؟ قال: ((أمُّك))، قال: ثم من؟ قال: ((أبوك))[2].

وورد في "طبقات الشَّافعية": لا يجوزُ للولدِ السَّفر في تعلُّمِ ما هو من فرضِ كفاية، ولا في تجارةٍ إذا منعه أحدُ الوالدين.

وأمَّا إذا كان سفرُه للجهادِ ففيه تفصيلٌ بيَّنه الإمامُ الخطابي – رحمه الله – فقال: "الجهادُ إذا كان الخارجُ فيه متطوعًا، فإنَّ ذلك لا يجوزُ إلا بإذنِ الوالدين، فأمَّا إذا تعين عليه فرضُ الجهادِ فلا حاجةَ به إلى إذنِهما، وإن منعاه من الخروجِ عصاهما وخرجَ في الجهاد، وهذا إذا كانا مسلمَيْن، فإن كانا كافرين فلا سبيلَ لهما إلى منعِه من الجهاد فرضًا كان أو نفلاً، وطاعتهما حينئذ معصيةٌ لله ومعونة للكفَّار، وإنما عليه أن يبرَّهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية"[3].

إياك وعقوق الوالدين:

فالعاق لا ينظرُ الله إليه؛ فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة؛ العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنَّان"[4].

والعاق حرَّمه الله على الجنَّة؛ فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه

---

(1) مسلم (2551)، والترمذي (3545).

(2) البخاري (5971)، ومسلم (2548).

(3) معالم السنن (2/38 – هامش سنن أبي داود).

(4) رواه النسائي (5/80)، والبيهقي في السنن (8/288)، والحاكم (2/43)، وقال: صحيح الإسناد، وابن حبان (7340) في صحيحه، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، انظر الصحيحة (674).

وسلَّم – قال: ((ثلاثةٌ لا يدخلون الجنَّة: العاقُّ لوالديه، والدَّيوث، والرَّجُلة))[1].

ومعنى ((الديوث)): الذي يقرُّ أهلَه على الزِّنا.

و((الرَّجُلة)): هي المترجلة المتشبهة بالرِّجال.

وعقوق الوالدين يحولُ بين العبدِ وبين الدرجاتِ العالية:

عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجلٌ إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليتُ الخمس، وأدَّيتُ زكاةَ مالي، وصمت رمضانَ؟ فقال النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((من مات على هذا كان مع النَّبيين والصِّديقين والشُّهداءِ والصَّالحين يوم القيامة هكذا – ونصب أصبعيه – ما لم يعقَّ والديه))[2].

قصة عجيبة:

تأمَّل هذه القصةَ العجيبة التي أوردها الحافظُ المنذري في كتابِه "الترغيب والترهيب" وعلَّق الألباني – رحمه الله – على الإسنادِ بأنه: حسن[3]: عن العوام بن حوشب قال: "نزلتُ مرة حيًّا وإلى جانبِ ذلك الحي مقبرة، فلمَّا كان بعد العصرِ انشقَّ فيها قبرٌ، فخرج رجلٌ رأسُه رأس حمار وجسده جسد إنسان، فنهق ثلاث نهقات، ثم انطبقَ عليه القبر، فإذا عجوزٌ تغزل شعرًا أو صوفًا، فقالت امرأة: ترى تلك العجوز؟ قلت: ما لها؟ قالتْ: تلك أمُّ هذا، قلتُ: وما كان قصتُه؟

قالت: كان يشربُ الخمر، فإذا راح تقولُ له أمُّه: يا بني، اتق الله، إلى متى تشربُ الخمر؟! فيقول لها: إنما أنتِ تنهقين كما ينهقُ الحمار، قالت: فمات بعد العصرِ، قالت: فهو ينشقُّ عنه القبرُ بعد العصر كلَّ يوم فينهق ثلاث نهقات، ثم ينطبقُ عليه القبر"؛ قال المنذري – رحمه الله –: رواه الأصبهاني وغيره، حدَّث به أبو العباس الأصم إملاءً بنيسابور بمشهدٍ من الحفَّاظِ فلم ينكروه.

---

(1) هو تتمة الحديث السابق.

(2) رواه أحمد في زوائد السنن (243/2)، غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي والطبراني في مسند الشاميين رقم (2939)، وابن حبان (3438)، وابن خزيمة (2212)، وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح الترغيب (2515).

(3) انظر صحيح الترهيب والترغيب (665/2)، رقم (2517).

(7) ولتكن نفقته من حلال:

قال النووي – رحمه الله –: "إذا سافر لحجٍّ أو غزو أو غيرِهما، فينبغي أن يحرصَ أن تكون نفقتُه حلالاً خالصة من الشُّبهة، فإن خالفَ وحجَّ أو غزا بمالٍ مغصوب عصى، وصحَّ حجه وغزوه في الظَّاهر، لكنَّه ليس حجًّا مبرورًا"[1].

ومعنى هذا أنه قد أبرأ ذمتَه بأداءِ الفرض، لكن أين القَبول، وهل ينفعُه حجُّه إذا لم يكن مبرورًا؟ لقد كان السَّلف يحرصون على قبولِ الأعمال، فهذه هي الغايةُ المطلوبة لنيلِ الثَّواب، وهل يليقُ بالعاقلِ أن يحرصَ على إصلاحِ هيئته حتى إنه ليسعى في إصلاحِ نعله، ثم لا يسعى في إصلاحِ عملِه وقلبه؟!

قال عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما –: "لو أعلمُ أنَّ الله تقبَّل مني سجدةً واحدة لكان أحب غائب انتظرُه الموت؛ لأنَّ الله يقول: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة: 27]".

واعلم – أخي الحبيب – أنَّ كلامَ النووي السابق لا يعني إباحته للنفقةِ الحرام في غير الغزو والحج، ولكن المقصود مزيد الاعتناء والاهتمام بأمورِ العبادة.

وقد ثبت في الحديثِ أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((إنَّ الله أمرَ المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51]، وقال – تعالى –: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة: 172]، ثم ذكر الرجلَ يطيلُ السَّفر؛ أشعثَ أغبر يمدُّ يديه إلى السَّماءِ: يارب يارب، وملبسُه حرام، ومطعمه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك))[2].

---

(1) المجموع (385/4).

(2) مسلم (1015)، والترمذي (2989)، وأحمد (328/2).

(8) وليكثر من الزَّاد في سفرِه:

كان بعضُ النَّاسِ يحجُّون ولا يتزوَّدون ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله – عزَّ وجلَّ –: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: 197].

قال النووي – رحمه الله –: "يستحبُّ للمسافرِ في حجٍّ أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثرَ من الزَّادِ والنفقة ليواسي منه المحتاجين، وليكن زادُه طيبًا لقوله – تعالى –: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: 267]، والمراد بالطيبِ هنا: الجيد، وبالخبيث: الرديء، ويكون طيب النَّفسِ بما ينفقُه ليكون أقربَ إلى قبولِه.

عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه – عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((خيرُ الأصحابِ عند الله خيرهم لصاحبِه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره))[1][2].

قلت: وقد تزود موسى – عليه السَّلام – في سفرِه قال – تعالى –: {فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا} [الكهف: 62].

قال القرطبي – رحمه الله –: "قوله: {آتِنَا غَدَاءَنَا} فيه مسألةٌ واحدة، وهو اتخاذُ الزادِ في الأسفار، وهو ردٌّ على الصوفيةِ الجهلة الأغمار الذين يقتحمون المهامةَ والقفار، زعمًا منهم أنَّ ذلك هو التوكُّلُ على الواحدِ القهَّار، هذا موسى نبي الله وكليمه من أهلِ الأرض قد اتخذ الزَّادَ مع معرفتِه بربه وتوكله على ربِّ العباد"[3].

---

(1) صحيح: رواه الترمذي (1944) وحسنه، والحاكم (443/1)، وابن خزيمة (2539)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (103).

(2) المجموع للنووي (385/4).

(3) الجامع لأحكام القرآن (11/11).

(9) وعليه أن يتعلَّمَ ما يحتاجه في سفرِه من الأحكام الشرعية:

قال النووي – رحمه الله –: "إذا أراد سفرَ حجٍّ أو غزو لزمَهُ تعلم كيفيتهما؛ إذ لا تصحُّ العبادة ممن لا يعرفُها، ويستحب لمريد الحجِّ أن يستصحبَ معه كتابًا واضحًا في المناسك[1]، جامعًا لمقاصدِها، وينبغي مطالعتَه، ويكرِّرها في جميعِ طريقه لتصيرَ محققةً عنده، وكذا الغازي وغيره، يستحبُّ أن يستصحبَ معه كتابًا معتمدًا مشتملاً على ما يحتاجُ إليه، ويتعلم الغازي ما يحتاجُ إليه من أمورِ القتال وأذكاره، ويتعلم المسافرُ لتجارة ما يحتاجُ إليه من البيوع، وما يصحُّ وما يبطل، وما يحرم وما يستحبُّ وما يُكره، وما هو راجحٌ على غيرِه[2]"[3].

(10) ولا يسافر وحده:

عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "لو يعلمُ النَّاسُ ما في الوحدةِ ما أعلم، ما سار راكبٌ بليلٍ وحده"[4].

وعنه – رضي الله عنه – قال: "نهى – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن الوحدة؛ أن يبيتَ الرجلُ وحده، أو يسافرَ وحده"[5].

وهذا توجيهٌ كريم من النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – لأنَّ المسافر قد يتعرضُ لعوارضَ يحتاجُ فيها إلى رفقةٍ تؤنسه وتساعده، وقد يحتاجُ إلى مشورةٍ لبعض الأمور فيجد فيها من يشير عليه، ويكفي في ذلك أنَّ الألفةَ تكون عائقًا للشيطانِ من تزيين المعصيةِ له، وقد ثبتَ في الحديث: ((عليكم بالجماعة، فإنَّما يأكلُ الذئبُ من الغنمِ القاصيةَ))[6].

---

(1) لي في ذلك كتاب صغير: "إرشاد الصحبة بمناسك الحج والعمرة "، كما أنصح بكتاب سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله –: "الإيضاح والتبيين في أحكام الحج والعمرة ".

(2) يمكن الاستفادة من كتاب "تمام المنة": كتاب البيوع، وكتاب الجهاد.

(3) المجموع للنووي (386/4).

(4) البخاري (2998)، والترمذي (1673)، وابن ماجه (3768).

(5) أحمد (91/2)، وانظر صحيح الجامع (6919).

(6) أبو داود (547)، والنسائي (106/2)، وأحمد (196/5).

قال الطبري: "هذا الزجرُ زجرُ أدبٍ وإرشاد لما يخشى على الواحدِ من الوحشةِ والوحدة، وليس بحرام، فالسَّائرُ وحده في فلاةٍ وكذا البائت في بيتٍ وحده لا يأمنُ من الاستيحاش، لا سيما إذا كان ذا فكرةٍ رديئة وقلبٍ ضعيف، والحقُّ أنَّ النَّاسَ يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكونَ الزجر عن ذلك وَقَع لحسمِ المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك"[1].

قلت: لكن لو دعتِ الحاجةُ لسفرِ الرجل وحده فلا بأس، وكذلك إذا انتفت أسبابُ الخطر، وقد وردت الأحاديثُ تدلُّ على جوازِ السَّفر منفردًا:

- فمن ذلك ما رواه جابر - رضي الله عنه -: "أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ندبَ النَّاس يوم الخندق فانتدب الزبير"[2].

- ومنها: حديث حبيب بن زيد عندما أرسله النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى مسيلمة الكذَّاب.

- ومنهما: إرسالُه حاطبَ بنَ أبي بلتعة إلى المقوقس[3].

- وأرسل مسافرين اثنين: كإرسالِه لزيد بن حارثة ورجلٍ من الأنصارِ من المدينة إلى مكَّة؛ ليأتيا بابنتِه زينب - رضي الله عنها[4].

قال الإمامُ البخاري - رحمه الله -: "باب سفر الاثنين"، ثم أوردَ حديثَ مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: انصرفتُ من عندِ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال لنا - أنا وصاحب لي -: ((أذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبرُكما))[5].

قال الحافظ - رحمه الله -: "فأشار بذلك إلى ما وقعَ في بعض طرقِه أنَّ النبي - صلَّى الله عليه

---

(1) انظر فتح الباري (6/53 - 54).

(2) البخاري (2997)، ومسلم (2415).

(3) الحاكم في المستدرك (3/339).

(4) الطبراني في الكبير (22/431)، والحاكم في المستدرك (4/46).

(5) البخاري (2848)، ومسلم (674)، وأبو داود (589)، والترمذي (205)، والنسائي (2/8).

وسلَّم – قال لهما ذلك حين أرادا السَّفرَ إلى قومِهما، فيؤخذُ منه الجواز من إذنِه لهما"[1].

قال ابنُ المنير – رحمه الله –: "السيرُ لمصلحةِ الحرب أخصُّ من السَّفر، والخبر ورد في السَّفر فيؤخذُ من حديثِ جابر جوازُ السَّفر منفردًا للضرورةِ، والمصلحة التي لا تنتظمُ إلا بالانفرادِ كالجاسوسِ والطليعة، والكراهة فيما عدا ذلك"[2].

(11) اختيار الرفيق:

اعلم – رحمك الله – أنَّ اختيارَ الرفيق في السَّفرِ من الأمور المهمة، والآداب التي لا تُهمل؛ لأنَّه إن كان صالحًا كان عونًا لك، وإن كان فاسدًا حمَّلك من الهمومِ والآثام ما لا يعلمُه إلا الله.

وفي الحديث: ((مثل الجليس الصَّالح والجليس السوء كحاملِ المسك ونافخ الكِير، فحاملُ المسك إمَّا أن تبتاعَه، أو يحذيَك، وإمَّا أن تشمَّ منه رائحة طيبة، ونافخ الكير إمَّا أن يحرقَ ثوبك أو تشمَّ منه رائحةً كريهة))[3].

قال النووي – رحمه الله –: "يستحبُّ له أن يطلبَ رفيقًا موافقًا راغبًا في الخيرِ كارهًا للشرِّ، إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانَه، وإن تيسرَ له مع هذا كونه عالمًا فليتمسك به، فإنه يمنعه علمه وعمله من سوءِ ما يطرأ على المسافرِ من مساوئ الأخلاق والضَّجر، ويعينه على مكارمِ الأخلاقِ ويحثُّه عليها"[4].

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((المرءُ على دينِ خليله، فلينظر أحدُكم من يخالل))[5].

---

(1) فتح الباري (6/53).

(2) انظر: فتح الباري (6/138).

(3) البخاري (5534)، ومسلم (2628).

(4) المجموع؛ للنووي (4/387).

(5) رواه أحمد (2/303، 334)، وأبو داود (4833)، والترمذي (2378)، وله طرق وشواهد يتقوى بها الحديث، وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع (3545).

وَلاَ تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ = وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى = حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ = إِذَا مَا الْمَرْءُ مَاشَاهُ

وَلِلشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ = مَقَايِيسٌ وَأَشْبَاهُ

وَلِلْقَلْبِ مِنَ الْقَلْبِ = دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

فلا يسافر الإنسانُ مع رفقةِ سوء، فإنهم قد يجرُّونه إلى المعصية، وقد يؤذونه بتصرفاتِهم وأخلاقهم السيئة، فيرى منهم ما يكره، وقد يسوء خلقُه لسوء طباعهم.

ولا يصحُّ ما ذهبَ إليه بعضُ العلماء باستحبابِ أن يكون الرَّفيقُ من الأجانب، لا من الأصدقاء ولا من الأقارب؛ لأنَّ ذلك أدعى لتحسينِ خلقه لأنَّه يتحفظُ ولا يسترسل، وقد استدلوا على ذلك بما رواه ابنُ ماجه أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((اغزُ مع قومِك يحسنْ خلقُك))، لكنَّه حديث ضعيف[1].

قال النووي – رحمه الله – دافعًا لهذا الرأي: "والمختارُ أنَّ الصديقَ المألوف به أولى؛ لأنَّه أعونُ على مهماته، وأرفق به في أمورِه"، ثم قال: "يحرص كلٌّ منهما على إرضاءِ رفيقه في جميعِ طريقه، ويحتملُ كل منهما صاحبَه، ويرى له فضلاً وخدمة، ويصبر على ما يقعُ منه في بعضِ الأوقات"[2].

(12) لا يقل الرفقاء عن ثلاثة:

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((الراكبُ شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب))[3].

---

(1) ابن ماجه (2827)، وانظر الضعيفة للألباني (622).

(2) المجموع للنووي (387/4).

(3) أبو داود (2607)، والترمذي (1674) وصححه، والحاكم (102/2) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر الصحيحة (62).

قال الخطابي – رحمه الله –: "معناه – والله أعلم – أنَّ التفردَ والذهاب وحده في الأرضِ من فعلِ الشيطان، وهو شيء يحملُه عليه الشيطانُ ويدعوه إليه، فقيل على هذا: إنَّ فاعله شيطان"[1].

قال الشيخ الألباني – رحمه الله –: "ولعلَّ الحديث أراد السَّفر في الصحاري والفلوات التي قلَّما يرى المسافرُ فيها أحدًا من النَّاس، فلا يدخل فيها السَّفر اليوم في الطرقِ المعدة الكثيرة المواصلات"[2].

قلت: تقدم جوازُ السَّفر وحده أو اثنين معًا إذا لم يكن ضرر، والضرر منتفٍ – ولله الحمد – في هذا الزَّمانِ مع المواصلات الحديثة، لكن إن غلبَ على الظنِّ وقوعُ الضرر كُره، وعلى كلِّ حالٍ فالأفضلُ عدم السَّفر وحده، والله أعلم.

والأفضلُ أن يكونَ الركبُ أربعةً فأكثر:

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((خيرُ الصَّحابةِ أربعة، وخير السَّرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تُغلب اثنا عشر ألفًا من قلَّة))[3].

والحكمةُ من أن يكون الركبُ في السَّفر ثلاثة فأكثر؛ ليتمكنوا من التعاونِ فيما بينهم، بخلافِ المنفرد فقد يصيبه مللٌ أو مكروه يحتاجُ فيه إلى من يعاونه.

قال الخطابي – رحمه الله –: "المنفرد وحده في السَّفر إن مات لم يكن بحضرتِه من يقومُ بغسلِه ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في مالِه ويحمل تركتَه إلى أهلِه ويورد خبرَه عليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإن كانوا ثلاثةً تعاونوا وتناوبوا المهنةَ والحراسة، وصلُّوا الجماعة، وأحرزوا الحظَّ منها"[4].

---

(1) معالم السنن (2/80 هامش أبي داود).

(2) الصحيحة (1/93).

(3) أبو داود (2611)، والترمذي (1555) وقال حديث حسن، وابن ماجه (2728)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(4) معالم السنن (2/80) هامش أبي داود.

(13) وعليهم أن يؤمِّروا أحدهم:

فعن أبي سعيد وأبي هريرة – رضي الله عنهما – قالا: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمِّروا أحدَهم))[1].

وينبغي لهم أن يكونَ اختيارُ الأمير بأن يختاروا أفضلَهم وخيرهم دينًا وعقلاً، وأكثرهم خبرة، وأكثرهم حلمًا وصبرًا، واختيار الأمير له فضلٌ كبير لأنَّه يجمعهم دائمًا على الأصلح، ولا تكون أمورُهم في شتاتٍ واختلاف.

قال الخطابي – رحمه الله –: "إنما أمرَ بذلك ليكون أمرُهم جميعًا، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف، فيعنتوا"[2].

ومعنى "العنت": المشقة والشدة.

وعليهم أن يُراعوا ما يلي:

(أ) وجوب طاعة الأمير:

طالما أنه يأمرُ بالمعروف، وأمَّا إذا أمرَ بمعصية، فلا طاعةَ له؛ لقول النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((لا طاعةَ في معصيةِ الله، إنما الطَّاعةُ في المعروف))[3].

(ب) وعلى الأميرِ أن يشاورَ أصحابَه:

لقوله – تعالى –: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، وقوله – تعالى –: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159].

وعليه أن يختارَ لهم الأصلحَ من الآراء، وألا يستبدَّ برأيه، وعلى الجميعِ أن يتزلوا له على الرأي الذي رآه طالما أنه ليس بمعصية، ولا يخرجُ أحدٌ مخالفًا له وقادحًا فيه؛ لأنَّ في ذلك تشتيتًا للشمل وتفريقًا للجمع.

---

(1) رواه أبو داود (2608)، وحسنه النووي في المجموع (39/4)، وانظر صحيح الجامع (500).

(2) معالم السنن للخطابي (81/2 – هامش سنن أبي داود).

(3) البخاري (4340)، ومسلم (1840)، وأبو داود (2625)، والنسائي (159/7).

(14) ولا يستصحب كلبًا ولا جرسًا ولا يعلِّق تمائمَ:

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب أو جرس))[1].

وعنه أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((الجرسُ مزامير الشيطان))[2].

قلت: المقصود بالجرس: الجلجل، وهو ناقوسُ النَّصارى، لكن لا يدخلُ في ذلك ما استُحدث من آلاتِ التنبيه في السَّياراتِ والقطارات ونحوهما، والله أعلم.

وعن أبي بشير الأنصاري – رضي الله عنه – أنه كان مع رسولِ الله فأرسل رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – رسولاً يقول: ((لا يبقينَّ في رقبةِ بعير قلادةٌ من وتر إلا قطعت))[3].

والمقصود أنهم كانوا يقلِّدون دوابَّهم وترَ القوس إذا بلي دفعًا للحسدِ ونحو ذلك؛ أي: إنه يتخذونه تميمة، ومعلومٌ أنَّ اتخاذ التميمة من الشركِ؛ لما ثبت في الحديثِ عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((إنَّ الرُّقى والتمائمَ والتِّوَلة شرك))[4].

والمقصود بـــ((الرقى)): الرقى الشركية، و((التميمة)): ما يعلقونه دفعًا للبلاءِ والحسد، و((التولة)): نوعٌ من التميمةِ، لكنَّهم يزعمون أنَّها تسبِّبُ محبةً بين الزوجين، وهو ضرب من السحر.

وعلى هذا فيحرمُ ما يضعه النَّاسُ في سياراتِهم من الكف، والنعل، والحدوة، وغير ذلك من هذه التمائم.

وهل يجوزُ وضع المصحف؟

الجواب: قال الشيخُ ابنُ باز – رحمه الله –: "وضعُ المصحف في السيارةِ للتبرك بذلك ليس له أصل، وليس بمشروعٍ، وأمَّا إذا وضعَهُ في السيارةِ ليقرأ فيه بعضَ الأحيان، أو ليقرأ فيه بعضُ

---

(1) مسلم: كتاب اللباس (103)، والترمذي (1703).

(2) مسلم: كتاب اللباس (104).

(3) مسلم: كتاب اللباس (105).

(4) أبو داود (3883)، وابن ماجه (3530)، وصححه الألباني في الصحيحة (331).

الركاب فهذا طيب ولا بأس"[1].

وقال الشيخ ابنُ عثيمين – رحمه الله –: "وضع المصحف في السيارةِ دفعًا للعينِ أو توقيًا للخطرِ بدعة، فإنَّ الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكونوا يحملون المصحفَ دفعًا للخطرِ أو لعين"[2].

(15) وعلى الأميرِ أن يرفقَ بهم:

فعن جابر – رضي الله عنه – قال: "كان رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يتخلَّفُ في المسير، فيزجي الضَّعيفَ، ويردف، ويدعو له"[3].

ومعنى "يزجي الضَّعيف"؛ أي: يسوقُ بهم.

وعلى هذا فعلى الأميرِ أن يرفقَ بمن معه، ولا يشق عليهم، ولا يحملهم ما لا يطيقون، ويسير بسيرِ الضَّعيفِ لا بسير الأقوى؛ ليحفظَ اجتماع القوم وتعاونهم.

وعمومًا فعليه أن يراعي الضعيفَ والكبير والمرض، فيترفق بهم، ويحنو عليهم.

(16) وقت السَّفر:

يستحب أن يكونَ سفرُه يوم الخميس، وأن يكون باكرًا، لكن لا يمنع ذلك من جوازِ السَّفر في أي وقت.

أمَّا الدليل على السَّفر يوم الخميس: ما ثبت عن كعبِ ابن مالك – رضي الله عنه –: "أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – خرج في غزوةِ تبوك يوم الخميس"، وفي رواية: "كان يحبُّ أن يخرجَ يوم الخميس"[4].

---

(1) فتاوى إسلامية (39/4).

(2) فتاوى الإسلام سؤال وجواب (3013/1)؛ للمنجد، سؤال على الهاتف الشيخ محمد بن صالح العثيمين (البدع والمحدثات وما لا أصل له ص 259).

(3) رواه أبو داود (2639)، والحاكم (126/2)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (4901).

(4) البخاري (2949) (2950).

قال النووي – رحمه الله –: "فإن فاته – أي يوم الخميس – فيوم الاثنين"[1]، واستدل على ذلك بأنَّ الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – هاجر يوم الاثنين.

قلت: ولكن لا مانعَ من السَّفر في أيِّ يوم من أيام الأسبوع؛ لأنه لا يوجدُ دليلٌ صحيح يمنع من السَّفرِ في يومٍ ما.

قال الحافظ – رحمه الله –: "وكونه – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان يحبُّ الخروجَ يوم الخميس لا يستلزمُ المواظبةَ عليه لقيامِ مانعٍ منه، وسيأتي أنه خرج في بعضِ أسفاره يوم السبت"[2].

والأحاديثُ الواردة في النهي عن السَّفرِ يوم الجمعة، لا تصح[3]، وقد روى البيهقي عن الأسودِ بنِ قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجلاً عليه هيئةُ السَّفر، فسمعه يقول: لولا أنَّ اليوم يوم الجمعة لخرجت، قال عمر – رضي الله عنه –: "اخرج، فإنَّ الجمعة لا تحبسُ عن سفر"[4].

وأمَّا الدليلُ على استحبابِ البكور: ما ثبت في الحديثِ أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((اللهمَّ باركْ لأمتي في بكورِها))[5].

قلت: ولا مانع كذلك من الخروجِ في أيِّ وقتٍ من النهار، لذلك قال الإمام البخاري – رحمه الله –: "باب الخروج بعد الظهر"، ثم ساق حديثَ أنس – رضي الله عنه –: "أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – صلَّى بالمدينةِ الظهرَ أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين"[6]؛ يعني: وقت خروجِه للحج.

---

(1) المجموع (4/387).

(2) فتح الباري (6/113).

(3) وسيأتي ذكرها في آخر الكتاب.

(4) صحيح: رواه ابن أبي شيبة.

(5) أبو داود (2606)، والترمذي (1212) وحسنه، وابن ماجه (2236)، وفي إسناده عمارة بن حديد: مجهول، لكن للحديث شواهد أخرى لذا صححه الشيخ الألباني، انظر صحيح الجامع (1300).

(6) البخاري (2951)، وأبو داود (1773).

قال الحافظُ – رحمه الله –: "وكأنه أورده إشارةً إلى أنَّ قولَه – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((بُورك لأمتي في بكورِها))، لا يمنعُ جوازَ التصرُّف في غير وقت البكور، وإنَّما خصَّ البكور بالبركةِ لكونه وقتَ النَّشاط"[1].

(17) اختيار وسيلة السَّفر:

على المسافرِ أن يختارَ وسيلةَ المواصلات المناسبة التي يسافرُ عليها؛ بأن تكونَ مريحة، لا تشقُّ عليه ولا على رفقائه؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعية: "لا ضررَ ولا ضِرار".

وهذا من حسنِ التدبير، وعدم إلقاء النَّفسِ إلى التهلكة، وكذلك يختارُ الطرقَ المريحة في سفرِه.

ومما يُلاحظ في ذلك أن يسيرَ بالسرعةِ المسموحة إذا كان سيرُه بسيارة مثلاً، ولا يتجاوز السرعة؛ لأنه قد يعرضُ نفسَه للتهلكة، وقد قال – تعالى –: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، وقال – تعالى –: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].

تنبيه: كانت وسائلُ المواصلات هي الدَّواب كالإبلِ والخيل ونحوهما، وقد يسَّر الله – عزَّ وجلَّ – في زماننا وسائلَ أخرى مريحة، وهذا يستوجبُ علينا حمد الله – عزَّ وجلَّ – لهذه النعمِ الجليلة التي منَّ الله بها علينا.

فيجوز السَّفر برًّا وبحرًا وجوًّا مستخدمًا هذه الوسائل من السيارات، والحافلات، والسُّفن، والطائرات، وأمَّا ما ورد من المنعِ من ركوبِ البحر إلا لحاجٍّ أو غاز فلا يصح[2].

وإنَّ من معجزةِ القرآن التنبؤ بهذه المخترعات؛ فمن ذلك قوله – تعالى –: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [النحل: 8]، فقوله: {وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} إشارة إلى أنَّ هذه المركوباتِ المذكورة ليست هي فحسب التي يستمرُّ النَّاس على ركوبِها، بل إنَّ الله يمنحهم مركوباتٍ أخرى كما هو الحال الآن.

---

(1) فتح الباري (6/114).

(2) انظر الباب الأخير في ذكر الأحاديث الضعيفة.

(18) صلاة ركعتين قبل الخروج:

يستحبُّ أن يصلِّي ركعتين قبل خروجِه من المترل؛ لما ثبت في الحديثِ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((إذا خرجتَ من مترلٍ فصلِّ ركعتين يمنعانك من مخرجِ السوء، وإذا دخلت مترلَك فصلِّ ركعتين يمنعانك من مدخلِ السوء))[1].

.

(19) توديع الأهل والأصحاب وغيرهم:

يستحبُّ أن يودِّعَ أهلَه وجيرانه وأصحابه وسائر أحبابه، وأن يودعوه؛ فيقول لهم: أستودعكم الله الذي لا تضيعُ ودائعه.

ويقولون له: استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.

ويدعون له بقولهم: زوَّدك الله التقوى، وغفرَ ذنبَك، ويسر لك الخيرَ حيثما كنت.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((من أراد أن يسافرَ فليقل لمن يخلف: أستودعُكم الله الذي لا تضيعُ ودائعه))[2].

وعن سالم بن عبدالله بن عمر، أنَّ عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – كان يقول للرجلِ إذا أراد سفرًا: "ادنُ مني أودعك كما كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يودعنا، فيقول: ((استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك))[3].

قال الخطابي – رحمه الله –: "وإنما ذكرَ الدِّين مع الوداع؛ لأنَّ السَّفر موضعُ خوف وخطر، وقد يصيبه من المشقةِ والتعب، فيكون سببًا لإهمالِ بعض الأمور المتعلِّقة بالدين، فدعا له بالمعونةِ

---

(1) رواه البزار في مسنده، وحسنه الحافظ ابن حجر فيما نلقه عنه المناوي في فيض القدير، وأورده الألباني في "الصحيحة" رقم (1323).

(2) حسن: رواه ابن ماجه (2825)، والنسائي في "اليوم والليلة" (58)، والطبراني في "الدعاء" (820)، وأحمد (403/2).

(3) صحيح: أبو داود (2600) الترمذي (3442)، والنسائي في "اليوم والليلة" (723)، وابن ماجه (2826)، وأحمد (7/2)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والتَّوفيق فيها.

وقيل: الأمانة ها هنا: أهله ومن يخلفُه منهم، وماله الذي أودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناه"[1].

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: جاء رجلٌ إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: يا رسول الله، إني أريدُ سفرًا فزودني، فقال: ((زوَّدك اللهُ التقوى))، قال: زدني، قال: ((وغفر ذنبَك))، قال: زدني، قال: ((ويسَّر لك الخيرَ حيثما كنت))[2].

(20) طلب الوصية من أهلِ الخير:

يستحبُّ للمسافرِ طلب الوصية من أهلِ الخير، وعلى الأهل والأصحاب أن يوصوه بتقوى الله، ويدعوا له بالخير؛ فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: جاء رجلٌ إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال يا رسول الله، إني أريدُ سفرًا فأوصني، قال: ((عليك بتقوى الله، والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ))، فلمَّا ولى الرجلُ، قال – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((اللهم اطوِ له البُعد، وهوِّن عليه السَّفر))[3].

و((الشرف)): هو المكانُ العالي المرتفع.

نرى في هذا الحديثِ أنَّ الرَّجلَ طلب الوصية، وأنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أوصاه، ثم دعا له.

بعض وصايا السلف:

– قال مطرف بن عبدالله بن الشِّخير – رضي الله عنه – لابنِه: "الحسنةُ بين السيئتين، وخيرُ الأمور أوسطها، وشرُّ السيرِ الحَقْحَقَة"[4].

---

(1) معالم السنن للخطابي (3/76 – هامش سنن أبي داود).

(2) حسن: رواه الترمذي (3444) وحسنه، وابن خزيمة (2532)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (505).

(3) الترمذي (3445)، وأحمد (2/325)، وابن ماجه (2771).

(4) البيهقي في "شعب الإيمان" (2/402)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (2/209).

ومعنى "الحقحقة": السير بسرعةٍ فائقة.

- جاء رجلٌ إلى هشامٍ أخي ذي الرمَّة، فقال له: إني أريدُ السَّفرَ فأوصني، قال: "صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإنك مصليها لا محالة، فصلِّها وهي تنفعُك، وإياك أن تكون كلبَ رفقتك، فإن لكلِّ رفقةٍ كلبًا ينبح دونهم، فإن كان خيرًا شركوه فيه، وإن كان عارًا تقلده دونهم"[1].

ومعنى "ينبح دونهم"؛ أي: إنَّ بعضَ الناس من بين تلك الرفقة دائمًا هو الذي يكثرُ الكلامَ والاعتراض والانتقاد والخلاف.

(21) وليكتب وصيته:

فقد أرشد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - عمومًا لكتابةِ الوصية سواء في الحضرِ أو السَّفر، ولا شك أنَّ حالَ السَّفر مظنةُ مشقةٍ وتعرضٍ للأخطار والأهوال، لذلك كان الحرصُ على كتابتها وقت السَّفر أولى.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيتُ ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبة عنده))[2].

(22) ويحرم على المرأةِ أن تسافرَ بغير محرم:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يومٍ وليلة، إلا مع ذي محرم منها))[3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: ((لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))، فقال رجل: يا رسول الله، إنَّ

---

(1) الزهد؛ لابن حنبل (1/368).

(2) البخاري (2738)، ومسلم (1627)، وأبو داود (2862)، والنسائي (6/238)، والترمذي (974).

(3) البخاري (1088)، ومسلم (1339)، وأبو داود (1723)، وابن ماجه (2899).

امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا، فقال: ((انطلق فحجَّ مع امرأتِك))[1].

وعلى هذا فلا يجوزُ للمرأةِ السَّفر إلا ومعها ذو محرم، سواء كان السَّفرُ لحجٍّ أو غيرِه، وهذا هو الرَّاجحُ من أقوالِ أهل العلم.

والمَحْرم: كلُّ من حُرِّمَ عليه نكاحُها على التأبيدِ بسببٍ مباح.

فقولنا: "على التأبيد" خرج منه ما كان مَحْرمًا مؤقتًا، وعلى هذا فزوجُ الأخت، وأخو الزوج، وابن العم، وابن الخال، لا يعتبرون من المحارم[2].

وقولنا: "بسبب مباح": يعني كالنَّسبِ والمصاهرة والرِّضاع.

(23) فإن كان له أكثر من زوجة أقرع بينهن:

هذا إذا أراد أن يصطحبَ زوجةً معه، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان – صلَّى الله عليه وسلَّم – إذا أراد أن يخرجَ أقرعَ بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمُها خرج بها النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم"[3].

وهذا إغلاقٌ لبابِ الخلاف والغيرة بين الزَّوجاتِ؛ لأنَّ القرعةَ لا دخل لإرادةِ الزوج فيها.

(24) وليحافظ على أذكارِ الخروج من البيت:

عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: ما خرجَ النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – من بيتي قط إلا رفَعَ طرفَه إلى السَّماءِ فقال: ((اللهمَّ إني أعوذُ بك أن أضِل، أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظْلِم أو أُظلَم، أو أَجْهل أو يُجهَل عليَّ))[4].

وعن أنس – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((من قال – يعني – إذا

---

(1) البخاري (2006) (5233)، ومسلم (1341)، وابن ماجه (2900).

(2) راجع كتابي: "تمام المنة" أحكام النكاح، المجلد الثالث: المحرمات على التأبيد، وكتاب اللباس: المجلد الرابع.

(3) البخاري (2879)، ومسلم (2770)، وأبو داود (2138).

(4) صححه الألباني: رواه أبو داود (5094)، والترمذي (2427)، والنسائي (8/852)، وابن ماجه (388).

خرجَ من بيتِه -: بسمِ الله توكلتُ على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يُقال له: هُدِيت، وكُفِيت، ووُقيت، وتنحَّى عنه الشَّيطان))، وفي رواية: ((فيقول - يعني الشيطان لشيطان آخر -: كيف لك برجلٍ قد هُدِي وكُفي ووُقي))[1].

(25) ويذكر اللهَ عند ركوب الدابة:

عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بنَ أبي طالب - رضي الله عنه - أُتي بدابةٍ ليركبَها، فلمَّا وضعَ رجلَه في الرِّكابِ قال: "بسم الله"، فلمَّا استوى على ظهرِها قال: "{سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} [الزخرف: 13]"، ثم قال: "الحمد لله" - ثلاثًا - ثم قال: "الله أكبر" - ثلاثًا - ثم قال: "سبحانَك إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت"، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أي شيءٍ ضحكتَ، قال: "رأيتُ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فعلَ مثلَ ما فعلت"، ثم ضحك، فقلت: يا رسولَ الله، من أي شيء ضحكتَ؟ قال: ((إنَّ ربَّك - عزَّ وجلَّ - يعجبُ من عبدِه إذا قال: اغفر لي ذنوبي، فعلم أنه لا يغفرُ الذنوبَ غيري))[2].

(26) ويدعو بدعاء السَّفر:

عن عبدالله بن سرجس - رضي الله عنه - قال: "كان رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إذا سافر يتعوذ من وَعْثاء السَّفر، وكآبة المنقلب، والحَوْر بعد الكَوْر، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال"؛ رواه مسلم، ورواه غيره بلفظ: كان النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - إذا سافر يقول: ((اللهم أنت الصاحب في السَّفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذُ بك من وعثاءِ السَّفر،

---

(1) حسنه الألباني: رواه أبو داود (5095)، والترمذي (3426)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار.

(2) حسن: رواه أبو داود (2602)، والترمذي (3446)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (502)، وأحمد (1/91، 115).

وكآبةِ المنقلب، ومن الحَوْر بعد الكَوْر، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال))[1].

ومعنى ((وعْثاء السَّفر)): شدته ومشقته.

و((كآبة المنقلب))؛ أي: تغير النفس من حزنٍ وغيره؛ أي: لا ينقلبُ إلى أهله من سفره كئيبًا غير مقضي الحاجة، أو منكوبًا ذهب مالُه أو أصابته آفة في سفره، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضَهم أو غير ذلك من المكروه.

و((الحور بعد الكور))؛ أي: أنه يستعيذُ بالله من الرجوع من الاستقامةِ إلى الانحراف، ومن الإيمان إلى الكفر، ومن الطَّاعةِ إلى المعصية.

و((من دعوة المظلوم))؛ أي: إنه يستعيذُ بالله من الظُّلم، فإنه يترتب عليه دعوة المظلوم.

وعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه –: "أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان إذا استوى على بعيرِه خارجًا إلى سفر كبَّر ثلاثًا، ثم قال: ((﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: 13 ، 14]، اللهم إنَّا نسألُك في سفرِنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العملِ ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرَنا هذا، واطوِ عنا بُعده، اللهم أنت الصاحب في السَّفر والخليفة في الأهل))، وإذا رجع قالهنَّ وزاد: ((آيبون، تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون))"[2].

(27) أذكار الصعود والهبوط:

في حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – السابق زاد أبو داود: "وكان النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – وجيوشه إذا علوا الثَّنايا: كبَّروا، وإذا هبطوا: سبَّحوا"[3].

وعن جابر – رضي الله عنه – قال: "كنَّا إذا صعدنا: كبرنا، وإذا نزلنا: سبحنا"[4].

---

(1) مسلم (1343)، والترمذي (3439)، والنسائي، وابن ماجه (3888).

(2) مسلم (1342)، وأبو داود (2599). واللفظ لأبي داود.

(3) أبو داود (2599)، وأصله في صحيح مسلم.

(4) البخاري (2993).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أراد رجل سفرًا فأتى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: يا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أوصني، قال: ((أوصيكَ بتقوى الله، والتكبير على كلِّ شَرَف))[1].

ومعنى (الشرف): المكان المرتفع.

(28) الذكر عند العودةِ من السَّفر:

اعلم – رحمك الله – أنَّ جميعَ الأذكار السابقة تُقال أيضًا عند العودة ويُزاد فيها: ((آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون))، فإنْ كانت العودة من حجٍّ أو عمرة أو غزو قال ما ورد في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – إذا قفل من الحجِّ أو العمرة – قال الراوي: لا أعلمُه إلا قال: الغزو[2] – كلما أوفى على ثنية أو فَدْفَد، كبَّر ثلاثًا، ثم قال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده))[3].

ومعنى "قفل": رجع، و"أوفى"؛ أي: ارتفع، "الفدفد": هو الغليظُ المرتفع من الأرض، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى.

(29) ولا يرفع صوته بالذكر:

عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: كنَّا مع النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فكنَّا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتُنا، فقال النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((يا أيها

---

(1) الترمذي (3445)، وابن ماجه (2771)، وأحمد (325/2)، وانظر صحيح الجامع (2542).

(2) وفي رواية لمسلم: إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة.

(3) البخاري (1797)، ومسلم (1344)، وأبو داود (2770)، والترمذي (9500).

الناس، اربعوا على أنفسِكم، فإنَّكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميعٌ قريب))[1].

((اربعوا))؛ أي: ارفقوا.

(30) الذكر إذا نزل منزلاً:

فإذا نزل المسافرُ في أي مكان لراحةٍ أو لطعام أو لغير ذلك، فعليه بهذا التوجيه النبوي الوارد في هذا الحديث:

عن خولةَ بنتِ حكيم أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلماتِ الله التامَّات من شرِّ ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحلَ من منزله ذلك))[2].

(31) الذكر عند السَّحر:

فإذا جنَّ على المسافرِ وقتُ السَّحرِ أتى بهذا الذِّكرِ الوارد في الحديث الآتي:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – إذا أسحر يقول: ((سمَّع سامعٌ بحمدِ الله، وحسن بلائه علينا، ربَّنا صاحِبنا، وأفضل علينا، عائذًا بالله من النَّار))[3]، وفي رواية: "يقول ذلك ثلاث مرات يرفعُ بها صوتَه".

ومعنى ((سمَّع))؛ أي: بلغ سامع قولي هذا لغيرِه، وقيل((سَمِعَ)): ومعناه شهد شاهد.

وورد في بعض الرِّوايات أنه كان يقولُ ذلك إذا بدا له الفجر، ولعلَّه والله أعلم أنه يقولُ في آخر وقت السحر وهو عند بدو الفجر.

قال الخطَّابي – رحمه الله –: "وحقيقته: ليسمع السامع، ويشهد الشاهد على حمدِنا لله – تعالى – على نعمه وحسن بلائه؛ أي: كرمه وإنعامه"[4].

---

(1) البخاري (2992)، ومسلم (2704)، وأبو داود (1528).

(2) مسلم (2708)، والترمذي (3437)، وابن ماجه (3547).

(3) مسلم (2718)، وأبو داود (5086).

(4) معالم السنن (هامش أبي داود، الحديث 5086).

((ربَّنا صاحبنا وأفضل علينا))؛ أي: احفظْنا، واكلأنا، وأفضلْ علينا بجزيلِ نعمتك، واصرف عنَّا كلَّ مكروه.

((عائذًا بالله من النَّار))؛ أي: أقولُ هذا حالَ استعاذتي واستجارتي من النَّار.

(32) ما يقوله المسافر إذا عثرتْ دابتُه:

عن أبي المليح عن رجلٍ قال: كنت رديفَ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فعثرت دابتُه، فقلت: تعس الشيطان، فقال: ((لا تقل: تعسَ الشيطان؛ فإنَّك إذا قلتَ ذلك تعاظمَ حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغَرَ حتى يكون مثل الذُّباب))[1].

قلت: ويدخل هذا المعنى في وسائلِ المواصلات الحديثة، إذا أصابها عطبٌ أو خلل، أو تعثرت لأيِّ سبب ما، فالسنةُ أن يقولَ: بسم الله.

(33) الدعاء إذا رأى قريةً يريد دخولها:

عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أنَّ كعبًا حلف بالذي فلق البحر لموسى - عليه السلام - أنَّ صهيبًا حدثه أنّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم ير قريةً يريد دخولها إلا قال حين يراها: ((اللهم ربَّ السموات السبع وما أظللنَ، ورب الأرَضين السبع وما أقللن، وربَّ الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فأنا أسألك خيرَ هذه القرية وخير أهلها، وأعوذُ بك من شرِّها وشر أهلها، وشر ما فيها))[2].

---

(1) صحيح: أبو داود (4982)، وأحمد (5/59، 71)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (7401).

(2) رواه النسائي في الكبرى (10377)، وابن خزيمة (2565)، وابن حبان (2709)، وابن السني (527). وعزاه الهيثمي في "المجمع" (10/134) إلى الطبراني في الأوسط، وقال: سنده جيد، وعضده الحافظ بطرقه كما نقله عنه العلائي في الفتوحات الربانية (5/158)، وصححه الألباني في الصحيحة (2759).

ويُروى أنه كان يقول: ((اللهم بارك لنا فيها – ثلاثَ مرات – اللهم ارزقنا جَنَاها، وحبِّبْنا إلى أهلِها، وحبب صالحي أهلِها إلينا))[1].

(34) إذا خاف ناسًا وغيرهم:

السنة في ذلك أن يقولَ ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان إذا خاف قومًا قال: ((اللهم إنَّا نجعلُك في نحورِهم، ونعوذُ بك من شرورِهم))[2].

وعليه أن يدعوَ كذلك بأدعيةِ الكرب.

(35) اغتنام الوقت في الذكر والطاعة:

فعلى المسافرِ أن يكثرَ من تلاوةِ القرآن وتدبره، وكثرة ذكر الله – عزَّ وجلَّ – والتفكر في آلاء الله وآياته في الخلق، وينبغي له كذلك الإحسان إلى من معه من الرُّفقاء، فهذه الأعمالُ الصالحة تكون سببًا أن ترافقَك الملائكة؛ فعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((ما من راكبٍ يخلو في مسيرِه بالله وذكره إلا كان ردفه ملك، ولا يخلو بِشِعْرٍ إلا كان ردفه شيطان))[3].

فانظر – رحمك الله – إلى هذا الفارقِ بين من يحرص على الطاعة في سفرِه بذكر الله، ومن يحرصُ على معصيته، ومن هذا الباب فإنه عندما يديرُ تسجيلَ السيارة على تلاوةِ قرآن، ومحاضرات مفيدة صحبته الملائكة، وأمَّا من يديره على أغانٍ وموسيقا صحبه الشيطان.

---

(1) الطبراني في الأوسط (88/5).

(2) حسن: رواه أبو داود (1537)، والنسائي في "اليوم والليلة" (601)، وأحمد (414/4)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار، والألباني في صحيح الجامع (4706).

(3) الطبراني في الكبير (324/17)، وانظر صحيح الجامع (5706).

وكذلك الحال إذا نزل في مكانٍ ما، ترك أثرًا طيبًا في مكانه بقدر ما يستطيع، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: "كنَّا إذا نزلنا منزلاً لا نسبحُ حتى نحلَّ الرِّحال"[1].

ومعنى "نسبح": نصلي نافلة، فهم إذا نزلوا منزلاً حلوا رحالَهم أولاً، ثم صلوا، وهذا عملٌ طيب صالح يتركونه في أماكنِهم.

قلتُ: ومما يستأنسُ به في هذا المعنى ما ثبت في الحديثِ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((من اضطجع مضطجعًا لم يذكر الله فيه كان عليه تِرَةٌ يوم القيامة، ومن مشى ممشًى لم يذكر الله فيه كان عليه تِرَةٌ يوم القيامة))[2].

ومعنى ((ترة)): حسرة وندامة.

وعن أبي الدرداءِ – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((ثلاثةٌ يحبُّهم الله – عزَّ وجلَّ – ويضحكُ إليهم: الذي إذا انكشفت فئةٌ قاتل وراءها بنفسِه لله – عزَّ وجلَّ – فإمَّا أن يُقتل وإمَّا أن ينصرَه الله ويكفيه، فيقول الله:

انظروا إلى عبدي: كيف صبر لي نفسه؟

والذي له امرأة حسناء، وفراش لين حسن فيقوم من الليل، فيقول: يذرُ شهوتَه، فيذكرني ويناجيني، ولو شاء رقد.

والذي يكون في سفر، وكان معه ركب، فسهروا ونصبوا، ثم هجعوا، فقام من السَّحرِ في سراء وضراء))[3]؛ أي: قام يصلي لله – عزَّ وجلَّ.

(36) وعليه أن يكثرَ من الدُّعاء:

يستحب للمسافرِ أن يكثرَ من الدُّعاءِ له ولوالديه ولأصحابه في السَّفر؛ لما صحَّ في الحديثِ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((ثلاثُ دعوات

---

(1) رواه أبو داود (2551)، وانظر صحيح أبي داود (2224).

(2) رواه أبو داود (4856)، والترمذي (3880)، وصححه الألباني في الصحيحة (74 – 77).

(3) رواه الحاكم (1/77)، والبيهقي في "الأسماء والصفات"، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (3478).

مستجابات لا شكَّ فيهنَّ: دعوة المظلوم؛ ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده))[1].

ويزدادُ الاستحبابُ إذا كان سفرُه في طاعة؛ كحجٍّ أو عمرة فإنَّ هذه من الأعمالِ الصَّالحة التي يُرجى بفعلها قبول الدعاء.

(37) وأن يحافظ على الطَّهارة والصَّلاة في وقتها:

قال النووي – رحمه الله –: "ينبغي له المحافظةُ على الطَّهارة، وعلى الصَّلاةِ في أوقاتها، وقد يسَّر الله – تعالى – بما جوزه من التيممِ والجمع والقصر"[2].

(38) يستحب المسير في آخرِ الليل:

عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((عليكم بالدُّلْجَة، فإنَّ الأرضَ تُطوى بالليل))[3].

و((الدُّلْجَة)): آخر الليل، والسير فيها أفضل للحديثِ السابق، علمًا بأنَّ الحديثَ لا يمنع من السَّيرِ في أي وقت، فيجوز السير في أي وقتٍ من ليلٍ أو نهار.

تنبيه: كره بعضُ أهل العلم السَّفرَ في أول الليل، واستدلوا على ذلك بما ثبت عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((ولا ترسلوا فواشِيَكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهبَ فحمَةُ العشاء؛ فإنَّ الشياطين تنبعثُ إذا غابت الشمسُ حتى تذهب فحمة العشاء))[4].

"ومعنى ((فواشيكم)): الفواشي: كلُّ شيء منتشرٌ من المالِ؛ كالإبلِ والغنم وسائر البهائم وغيرها.

ومعنى ((فحمة العشاء)): ظلمتها وسوادها، ويُقال للظُّلمةِ التي بين صلاتي المغرب والعشاء:

---

(1) أبو داود (1536)، والترمذي (1905)، وابن ماجه (3862)، وانظر صحيح الجامع (3031).

(2) المجموع (397/4).

(3) أبو داود (2571) بسند حسن، وابن خزيمة (2555)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (681).

(4) مسلم (2013)، وأبو داود (2604).

الفحمة، والتي بين العشاء والفجر: العسعسة"[1].

وعن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: «أقلوا الخروج إذا هدأت الرِّجْل، إن الله يبث في ليله من خلقه ما شاء»[2].

وممن ذهبَ إلى كراهيةِ السَّير أول الليل: البيهقي، وابن خزيمة – رحمهما الله – وعارضهما الإمامُ النووي – رحمه الله – حيث قال: "وهذا الذي ذكره البيهقي من إطلاقِ الكراهة فيه نظر، وليس في هذا الحديثِ الذي استدلَّ به ما يقتضي إطلاق الكراهة في حقِّ المسافرين، والاختيار أنه لا يُكره"[3].

(39) استحباب اتخاذ الدليل في السَّفر:

فعن عائشةَ – رضي الله عنها – في حديثِ الهجرة قالت: "... واستأجر رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وأبو بكر رجلاً من بني الديل؛ وهو من بني عبد بن عدي، هاديًا خرِّيتًا"[4].

و"الخرِّيت": الماهر بهدايةِ الطَّريق.

فإذا كان الإنسانُ يخشى على نفسِه أن يضلَّ الطَّريقَ، فإنه يتخذُ معه من يهديه الطريق.

ومن الوسائلِ المعينة في هذا الزمان – في السَّفر –: (الخرائط، والبوصلات، وإرشادات الطُّرق)، فليستفدِ المسافرُ بهذه الوسائل ليبلغ مرادَه.

(40) ويستحبُّ أن يعينَ بعضُهم بعضًا:

وذلك بأن يواسي بعضُهم بعضًا من أزودتهم وأمتعتهم، والحمل عن ضعيفهم، ومداواة مرضاهم، والتواصي بالحق والصبر، والسماحة والحلم؛ قال – تعالى –: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (16/186).

(2) صححه الألباني، انظر الصحيحة (3184).

(3) المجموع (4/393).

(4) البخاري (2263).

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].

وفي الصحيحين من حديثِ ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((من نفَّس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربةً من كربِ يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعْسِرٍ يسَّر الله عليه في الدُّنيا والآخرة، ومن ستَرَ مسلمًا ستره الله في الدُّنيا والآخرة، والله في عونِ العبد ما كان العبدُ في عون أخيه))[1].

وعن أبي سعيدٍ الخدري – رضي الله عنه – قال: بينما نحن في سفر مع النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له، قال: فجعل يصرف بصرَه يمينًا وشمالاً، فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((مَن كان معه فضلُ ظهر فليعُد به على من لا ظهرَ له، ومن كان له فضلُ زادٍ فليعُد به على من لا زادَ له))، قال: فذكر من أصنافِ المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منَّا في فضل[2].

ومعنى "فجعل يصرف بصره"؛ أي: أنه يريدُ شيئًا يدفع به حاجتَه.

((فضل ظهر))؛ أي: زيادة مما يركبُ على ظهرِه.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((كل سُلاَمى عليه صدقة كل يوم، يعينُ الرَّجلَ في دابتِه يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه – صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطرق صدقة))[3].

قال الحافظُ – رحمه الله –: "((يحامله)): يساعده في الركوب، وفي الحملِ على الدَّابة، قال ابنُ بطال: وإذا أُجر من فعلِ ذلك بدابة غيره، فإذا حمل غيره على دابةِ نفسه احتسابًا كان أعظم أجرًا"[4].

وقد امتدح النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – الأشعريين لتعاونهم ومواساة بعضهم بعضًا؛ فعن أبي

---

(1) البخاري (2332)، ومسلم (2580)، وأبو داود (4893)، والترمذي (1426).

(2) مسلم (1728)، وأبو داود (1663).

(3) البخاري (2891).

(4) فتح الباري (85/6).

موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسَّوية؛ فهم منِّي وأنا منهم))[1].

(41) استحباب الخدمة في السَّفر:

قال – تعالى –: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا * فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا * فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا} [الكهف: 60 – 62].

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: كنَّا مع النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – في السَّفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاًّ صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمسَ بيدِه، قال: فسقط الصوَّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنيةَ وسقوا الركاب، فقال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((ذهب المفطرون اليوم بالأجر))[2].

دلَّ هذا الحديث على أنَّ من كان به قوة استحبَّ له خدمة من تعب وجهده السَّفر.

قال الحافظُ – رحمه الله –: "وليس المقصود نقص أجر الصوَّام، بل إنَّ المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصوَّام؛ لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوَّام، فلذلك قال: ((بالأجر كله))"[3].

ويزدادُ الاستحباب بخدمةِ من له فضل:

فعن أنس – رضي الله عنه – قال: "خرجتُ مع جرير بن عبدالله في سفرٍ فكان يخدمني، فقلتُ له: لا تفعل، فقال: إني رأيتُ الأنصارَ تصنع برسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – شيئًا آليتُ ألا أصحب أحدًا منهم إلا أكرمته"، قال ابن المثنى وابن بشار في حديثهما: وكان جرير أكبر من

---

(1) البخاري (2486)، ومسلم (2500).

(2) البخاري (2890)، ومسلم (1119).

(3) فتح الباري (184/4).

أنس[1].

ومعنى "آليت": أقسمت.

(42) التخلق بالأخلاق الحسنة:

ينبغي للمسافرِ أن يستعملَ الرِّفقَ وحسن الخلق، ويتجنبَ المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة النَّاس، في الطريقِ وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، ويصون لسانَه من الشتم والغيبة واللَّعن وجميع الألفاظ القبيحة، ويرفق بالسَّائلِ والضعيف، ولا ينهر أحدًا منهم ولا يوبخهم على خروجِه بلا زاد وراحلة، بل يواسيه بما تيسَّر، فإنْ لم يفعل رده ردًّا جميلاً.

قال النووي – رحمه الله –: "ودلائل هذه المسائلِ مشهورة في القرآنِ، والأحاديثِ الصحيحة، وإجماعِ المسلمين، قال – تعالى –: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199]، وقال – تعالى –: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: 43]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرة معلومة.

وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((لا يكون اللعَّانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة))[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((لا ينبغي لصدِّيق أن يكونَ لعَّانًا))[3].

وعن ابنِ مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((ليس المؤمنُ بالطَّعانِ ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء))[4].

وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((إنَّ العبد

---

(1) البخاري (2888)، ومسلم (2513).

(2) مسلم (2598)، وأبو داود (4907).

(3) مسلم (2597)، وأحمد (327/2).

(4) الترمذي (1977) وقال حديث حسن، وأحمد (404/1).

إذا لعن شيئًا صعدت اللعنةُ إلى السَّماءِ فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرضِ فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالاً، فإذا لم تجد مساغًا رجعتْ إلى الذي لُعن، فإن كان أهلاً لذلك، وإلا رجعت إلى قائلها))[1].

وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: بينما رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في بعضِ أسفاره، وامرأة من الأنصارِ على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: ((خذوا ما عليها ودعوها فإنَّها ملعونة)).

قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في النَّاسِ ما يعرضُ لها أحد[2].

مسألة: هل يعني ذلك أنه لا ينتفع بهذه الدابة التي لعنت بشيء؟

الجواب: قال النووي – رحمه الله –: "والمراد بالنهي: مصاحبته لتلك النَّاقةِ في الطَّريق، وأمَّا بيعها وذبحها، وركوبها في غيرِ مصاحبته – صلَّى الله عليه وسلَّم – وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا – فهي باقيةٌ على الجواز"[3].

(43) الرفق بالنِّساء في السَّفر:

فعن أنس – رضي الله عنه – قال: أتى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – على بعضِ نسائه – ومعهنَّ أم سليم – فقال: ((ويحكَ يا أنجَشَة، رِفقًا بالقوارير))[4].

قال ابنُ بطال – رحمه الله –: "القوارير: كناية عن النِّساءِ واللاتي كنَّ على الإبلِ التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداءِ؛ لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرعت لم يؤمن على النِّساءِ السقوط، وإذا مشت رويدًا أمن على النساءِ من السقوط"[5].

---

(1) أبو داود (4905)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (1672).

(2) مسلم (2595)، وأبو داود (2561).

(3) شرح النووي لمسلم (147/16).

(4) البخاري (6149)، ومسلم (2323).

(5) فتح الباري (545/10).

(44) الاستراحة أثناء السَّفر:

خاصة إذا كان السَّفرُ طويلاً؛ لإراحة سياراتهم ودوابهم وتعهدها وتزويدها ما تحتاجه من مياه ووقود، أو إطعام الدواب؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبلَ حظَّها من الأرض))[1].

وإذا كان هذا للإبل لأنَّها كانت وسيلة المواصلات لديهم، فإنَّ السياراتِ تحتاجُ إلى هذه الراحة أيضًا حتى يستطيعَ الإنسان أن يبلغَ حاجتَه بها.

(45) جواز الحداء في السَّفر:

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى خيبر فسرْنا ليلاً، فقال رجلٌ من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هُنَيَّاتك، قال: وكان عامر رجلاً شاعرًا، فنزل يحدو:

لاَهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا

وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

---

(1) مسلم (1926)، وأبو داود (2569).

فقال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((من هذا السَّائق؟))، قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: ((يرحمه الله))، فقال رجلٌ من القوم: وجبتْ يا نبي الله، لولا أمتعتنا به[1].

قال الحافظُ – رحمه الله –: "وأمَّا الحداء فهو سوقُ الإبل بضربٍ مخصوص من الغناء، وقد جرت عادةُ الإبل أنها تسرعُ السيرَ إذا حُدي بها"[2].

وقال – رحمه الله –: "ويلتحقُ بالحداءِ هنا الحجيج المشتمل على التشويقِ إلى الحجِّ بذكرِ الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرضُ أهلَ الجهادِ على القتال، ومنه غناء المرأة لستكين الولد في المهد"[3].

تنبيه: لا يجوزُ استعمال الأدواتِ الموسيقية أو السماع لما هو كذلك من آلات الطربِ والموسيقا، وقد وردت الأحاديث تدل على تحريمِ سماعها.

وأمَّا سماعُ الشعر فلا بأسَ بذلك إذا لم يصاحبْه هذه الآلات الموسيقية، وكان بعيدًا عن الكلامِ القبيح الفاحش.

(46) عدم اتخاذ الدواب منابر:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((إياكم أن تتخذوا ظهورَ دوابِّكم منابر، فإنَّ الله سخَّرها لكم لتبلغوا إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشقِّ الأنفس، وجعل لكم الأرضَ فاقضوا حاجاتِكم))[4].

والمقصود بالدَّواب: ذوات الأرواح من البهائم.

ومعنى الحديث أنَّهم لا يقفون بالدواب وهم جلوس على ظهورِها يحدث بعضُهم بعضًا، أو يقوم أحدُهم على ظهر الدابة يخطبُ النَّاس، بل عليهم أن يترلوا من على ظهورِها ليتكلموا ثم يعودوا

---

(1) البخاري (6148)، ومسلم (1803).

(2) فتح الباري (538/10).

(3) المصدر السابق.

(4) أبو داود (2567) بسند صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2691).

للركوبِ بعد ذلك ليواصلوا سيرَهم، ويؤيد ذلك ما رواه الحاكمُ والبيهقي عن أنس – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله قال: ((اركبوا هذه الدوابَّ سالمة، وابتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي))؛ رواه الحاكم وصححه[1].

ويلاحظ أنه لا بأس إذا تحدَّثوا أثناء السيرِ وهم ركوب على ظهورِ الدواب؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردة في ذلك كثيرة.

وكذلك إذا كان رديفًا له على دابةٍ واحدة يتحدثان أثناء سيرهم فلا بأس لما ثبتَ في حديث معاذ: كنتُ رديف النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: ((يا معاذ، أتدري ما حقُّ الله على العباد... إلخ)) الحديث [2].

ويجوزُ كذلك الوقوفُ بالدابة والحديث إذا كان لحاجة؛ لما ثبت أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – خطب يوم النَّحرِ بمنًى على ناقتِه[3]، وغير ذلك من الأحاديث.

ويلاحظُ كذلك أنَّ هذه الأحكام لا تلزمُ راكبي السيارات، فإنهم لو توقفوا وتحدثوا وهم داخل سياراتِهم فلا بأس؛ لأنَّه لا يشقُّ على السياراتِ بحال، فهي جمادات.

(47) وصاحب الدابة أحقُّ بالمقدمة:

فعن بريدة – رضي الله عنه – قال: بينما رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يمشي جاء رجلٌ ومعه حمار فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخَّرَ الرجل، قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((أنت أحقُّ بصدرِ دابتك مني إلا أن تجعلَه لي))، قال: فإني قد جعلته لك، فركب[4].

وعلى هذا فصاحبُ الدابة أَوْلى بالمقدمة، وأما مَن يركب معه فيكون رديفًا له.

لكن إن أذِنَ صاحبُ الدابة لغيرِه أن يكونَ في المقدِّمة جاز له ذلك، وعلى هذا فصاحبُ السيارة

---

(1) أحمد (3/439)، وابن حبان (5619)، والحاكم (1/612)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (21).

(2) البخاري (5967)، ومسلم (30)، والترمذي (2643).

(3) أحمد (5/7)، وابن خزيمة (2953).

(4) أبو داود (2573)، والترمذي (2773)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1478).

أولى بقيادةِ السيارة من غيره إلا أن يأذن له.

(48) ولا يحمِّل الدَّابةَ فوق طاقتِها:

قال النووي – رحمه الله –: "لا يجوزُ له أن يحمِّلَ الدابةَ فوق طاقتها، ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيقُ لم يجز للمستأجرِ موافقته، لحديث شداد بن أوس – رضي الله عنه –: ((إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيء))[1]، ولقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((لا ضررَ ولا ضِرار))[2]، ولحديث سهل بن عمرو – رضي الله عنه – قال: مرَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – ببعيرٍ قد لحق ظهره ببطنه، فقال: ((اتقوا الله في هذه البهائم واركبوها صالحة، وكلوها صالحة))[3]"[4].

قلت: هذا الحديث في البهائمِ لأنَّها ذات أرواح ويجبُ أن يرحمَها ويحسنَ إليها، ولكن لا يمنعُ هذا الحكم من اعتبارِه في السياراتِ ونحوها فإنه لا ضررَ ولا ضرار، فلا يجوزُ له أن يحمِّلَ السيارةَ فوق طاقتِها من الركاب أو البضائع، فيؤدي ذلك إلى إتلافِها وتعطيلها، أو التسبب في الحوادثِ ونحو ذلك، والله أعلم.

(49) ويجوز الإرداف على الدَّابة:

بشرط أن تكونَ الدابةُ مطيقة، وأمَّا إذا كانت غيرَ مطيقة فلا يجوز، والأحاديثُ في جوازِ الإرداف كثيرة؛ منها:

– أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أردفَ أسامةَ بن زيد حين دفع من عرفاتٍ إلى المزدلفة، ثم

---

(1) مسلم (1955)، وأبو داود (2815)، والترمذي (1409).

(2) أحمد (313/1)، والطبراني في الكبير (228/11)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (7517).

(3) أبو داود (2548)، وصححه.

(4) النووي في المجموع (391/4).

أردف الفضلَ بن العباس من مزدلفة إلى منًى[1].

- ومنها: عن أنس - رضي الله عنه - أنَّ النبي أردف معاذًا على الرَّحل[2].

- ومنها: عن عبدالله بن جعفر قال: "كان رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إذا قدم من سفرٍ تلقَّى بصبيان أهل المدينة، وأنه قدم من سفرٍ فسبق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، فأدخلنا المدينةَ ثلاثةً على دابة"[3]، وفي الباب أحاديث كثيرة.

(50) تجمع الرفقاء وعدم تفرقهم إذا نزلوا:

أي إنَّهم إذا نزلوا للراحةِ مثلاً تجمَّعوا ولا يتفرقون؛ لأنهم إذا تفرقوا ربما تعرَّضَ بعضُهم لمن يؤذيه من إنس، أو جنٍّ، أو حيوان ضار، أو غير ذلك.

وثبت في الحديثِ عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أنَّ النَّاسَ على عهدِ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كانوا إذا نزلوا منزلاً تفرَّقوا في الشِّعابِ والأودية، فقال لهم رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إنَّ تفرقَكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان))، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضُهم إلى بعض، حتى إنك لتقول: لو بسط عليهم كساء لعمَّهم، أو نحو ذلك[4].

(51) عدم النزول في وسط الطريق:

فعن جابر - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((إياكم والتعريس على جوادِ الطَّريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسِّباع))[5].

---

(1) البخاري (1544)، ومسلم (1280).

(2) البخاري (2856)، ومسلم (30).

(3) مسلم (2428)، وأبو داود (2566)، وابن ماجه (3773).

(4) أبو داود (2628)، والحاكم (115/2) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وحسنه النووي في المجموع (398/4).

(5) ابن ماجه (329)، وانظر صحيح الجامع (2673).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((وإذا عرستم فاجتنبوا الطَّريقَ، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل))[1].

قلت: وهذا أيضًا مما نتأدبُ به في زماننا، أنَّنا إذا نزلنا تجنبنا الطرقَ، ونزلنا جانبًا؛ لأنه إذا عرض الإنسانُ نفسَه لوسط الطريق ربما دهمته سيارة، أو ربما كانت هناك بعضُ الحشرات والحيوانات الضارة التي تبحثُ عن طريقٍ ممهد لها فيسبب ضررًا له، والله أعلم.

(52) إذا مر بديار المعذبين:

عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: مررنا مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – على الحِجر، فقال لنا رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسَهم، إلا أن تكونوا باكين حذرًا أن يصيبَكم مثلُ ما أصابَهم))، ثم زجر فأسرعَ حتى خلفها[2].

قال النووي – رحمه الله –: "وفيه الحثُّ على المراقبة عند المرور بديارِ الظَّالمين ومواضعِ العذاب، ومثله في الإسراع في واد محسر؛ لأنَّ أصحابَ الفيل هلكوا هناك فينبغي للمارِّ في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعِهم وأن يستعيذَ بالله من ذلك"[3].

تنبيه: وعلى هذا فلا يجوزُ أن يذهبَ المسلمُ إلى هذه الأماكنِ قاصدًا زيارتَها حذرًا أن يصيبَه ما أصابهم.

(53) السنة في كيفيةِ نوم المسافر:

عن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال: "كان رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إذا كان في سفرٍ فعرَّسَ بليلٍ اضطجع على يمينه، وإذا عرَّس قبل الصبحِ نصب ذراعَه ووضع رأسَه على

---

(1) مسلم (1926).

(2) البخاري (3380)، ومسلم (2980).

(3) شرح النووي لصحيح مسلم (111/18).

كفه"[1].

قال العلماء: نصب الذراعين لئلاَّ يستغرق في النومِ فتفوت صلاةُ الصبح، أو أول وقتها.

(54) التعجيل بالرجوع:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((السَّفر قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكم طعامَه وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمتَه من وجهه فليعجل إلى أهلِه))[2].

ومعنى ((نهمته))؛ أي: حاجتَه ومقصوده، فيسن للإنسان الرجوعُ إلى بلدِه بعد قضاء حاجته وغرضه من سفرِه.

(55) إحضار الهدايا للأهل:

وهذا مما استحبَّه العلماءُ واستحسنوه؛ لأنَّ فيه إدخال السرور على الأهل، وقد ورد في الحديث: ((أحبُّ الأعمالِ إلى الله – عزَّ وجلَّ – سرورٌ يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه دَيْنًا))[3].

لكن الأحاديث الواردة في ذكر الهدية على وجهِ الخصوص في السَّفرِ لا تصحُّ، كما سيأتي.

(56) لا يطرق أهلَه ليلاً:

أي لا يقدمُ عليهم ليلاً يفجؤهم بقدومِه، بل السنةُ أن يقدمَ عليهم أولَ النهار أو آخره، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: "كان النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – لا يطرقُ أهلَه ليلاً، وكان يأتيهم

---

(1) مسلم (683).

(2) البخاري (1804)، ومسلم (1927)، وابن ماجه (2882).

(3) الطبراني في الكبير (12/453)، وانظر الصحيحة رقم (906).

غدوةً وعشية"[1].

وقد بينت الأحاديثُ العلةَ من ذلك؛ فعن جابر – رضي الله عنه –: "أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – نهى أن يطرقَ الرَّجلُ أهلَه ليلاً حتى تمتشطَ الشعثَة، وتستحدَّ المغيبة"[2].

و"الشعثة": التي تفرق شعر رأسِها، و"تستحد" أي: تزيلُ شعرَ العانَة، و"المغيبة" – بضم الميم وكسر الغين – التي غاب زوجُها.

قلت: وحيث إنَّ الحكمَ يدور مع العلةِ وجودًا وعدمًا، فإنه إذا أمكنَ إخبارُ الأهلِ بوقت قدومِه فإنه يجوزُ الطروقُ ليلاً لزوالِ العلة.

ونحن في هذا الزَّمان – والحمد لله – قد تيسرت لنا وسائلُ التخاطبِ عبر الهاتف، مما يعينُ على تعريفِ وإخبار أهله بوقتِ قدومِه، ولله الحمد والمنة، فلا بأسَ إذن بعد إعلامِهم أن يقدمَ عليهم ولو كان ذلك ليلاً، والله أعلم.

(57) وليخبر أهله برجوعه:

أي إنه إذا قربَ من وصولِه إلى بيته فيستحبُّ إرسال من يخبرهم بقدومِه.

قال النووي – رحمه الله –: "ويستحبُّ إذا قرب من وطنِه أن يبعثَ إلى أهله مَن يخبرهم؛ لئلا يقدمَ بغتة، فإن كان في قافلةٍ كبيرة واشتهر عند أهلِ البلد وصولهم ووقت دخولهم كفاه ذلك عن إرسالِه معينًا"[3].

فعن جابر – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال لأصحابِه وهم راجعون من سفر: ((... امهلوا حتى تدخلوا ليلاً – أي: عشاء – حتى تمتشطَ الشعثة، وتستحد المغيبة))[4].

---

(1) البخاري (1800)، ومسلم (1928).

(2) البخاري (1801)، ومسلم (715).

(3) المجموع (399/4).

(4) البخاري (5247)، ومسلم (1466).

(58) استقبال المسافر:

يسنُّ للأقاربِ والأصحاب تلقي المسافرين وأن يُخرجوا معهم الأطفالَ لاستقبالِهم؛ لحديث ابنِ عباس – رضي الله عنهما –: "أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قدم من سفرٍ فاستقبله أغيلمةُ بني عبدالمطلب، فجعل واحدًا بين يديه وآخر خلفه"[1].

وعن عبدالله بن جعفر – رضي الله عنه – قال: "كان رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – إذا قدم من سفرٍ تلقى بصبيانِ أهل بيته، وأنه قدم من سفرٍ فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحدِ ابني فاطمة فأردَفَهُ خلفَه، فأدخلنا المدينةَ ثلاثة على دابة"[2].

(59) الإسراع بالسَّير إذا رأى قريته:

قال النووي – رحمه الله –: "السنةُ أن يسرعَ السير إذا وقع بصرُه على جدرانِ قريته؛ لحديث أنسٍ – رضي الله عنه –: "أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان إذا قدم من سفرٍ، فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلتَه، وإن كان على دابة حرَّكَها من حُبِّهَا"[3]"[4].

قلت: ولعلَّ هذا الحكم يكون خاصًّا بالمدينةِ لشرفِها، ويقاس عليها مكة بلا شك، والله أعلم.

(60) وتجوز المعانقة للقادم من السَّفر:

اعلم – رحمك الله – أنَّ الأصلَ عند لقاءِ الإنسان بآخر أنه لا تجوزُ المعانقة ولا التقبيل، ولكن السنة المصافحة فقط لما في حديثِ أنس – رضي الله عنه – قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منَّا يلقى أخاه أو صديقًا، أينحني له؟ قال: ((لا))، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: ((لا))، قال: فيأخذ

---

(1) البخاري (1798).

(2) مسلم (2428)، وأبو داود (2566)، وابن ماجه (3773).

(3) البخاري (1802)، والترمذي (3441).

(4) المجموع (399/4).

بيده ويصافحه؟ قال: ((نعم))[1].

لكن تجوز المعانقة – دون التقبيل – للمسافرِ عند عودتِه، لما ثبت في الحديثِ عن أنس – رضي الله عنه – قال: "كان أصحابُ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – إذا تلاقَوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفرٍ تعانقوا"[2].

(61) ويدعو بدعاءِ دخول القرية:

وقد تقدَّم ذلك، انظر الأدب رقم (29، 33).

(62) وليبدأ بدخولِ المسجد ويصلي ركعتين:

فعن كعب بن مالك – رضي الله عنه –: "أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس"[3].

وعن جابرٍ – رضي الله عنه – قال: بعت من النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – بعيرًا في سفر، فلما أتينا المدينةَ قال: ((ائتِ المسجدَ فصلِّ ركعتين))[4].

قال النووي – رحمه الله –: "فإن كان القادمُ مشهورًا يقصدُه الناسُ استحب أن يقعدَ في المسجد، أو في مكانٍ بارز ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه، وإن كان غيرَ مشهور ولا يُقصد، ذهب إلى بيتِه بعد صلاتِه الركعتين في المسجد"[5]، ويطلق الإمام النووي – رحمه الله – على هاتين

---

(1) حسن: الترمذي (2728)، وابن ماجه (37/2)، وأحمد (198/3).

(2) رواه الطبراني في الأوسط (37/1)، والبيهقي في "السنن" (100/7)، وقال الهيثمي في "المجمع": رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (2647).

(3) البخاري (4418)، ومسلم (2769)، وأبو داود (2773).

(4) البخاري (2604)، ومسلم (715).

(5) المجموع (400/4).

الركعتين: أنها بنيةِ صلاةِ القدوم[1].

ونقل عنه الحافظُ قولَه: "هذه الصلاةُ مقصودة للقدومِ من السَّفر، وينوي بها صلاةَ القدوم، لا أنَّها تحية المسجد التي أمر الداخل فيها قبل أن يجلس، لكن تحصلُ التحية بها"[2].

(63) يدخل بيته من بابه لا من ظهره:

لحديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: "كان الأنصارُ إذا حجُّوا فجاؤوا لا يدخلون من أبوابِ بيوتهم، ولكن من ظهورِها، فجاء رجلٌ من الأنصارِ فدخل من قبل بابه، وكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت هذه الآية: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: 189]"[3].

(64) ويستحب الدُّعاء للقادمِ من الغزو:

فعن عائشةَ – رضي الله عنها – قالت: "كان رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في غزو، فلمَّا دخلَ استقبلتُه فقلتُ: الحمدُ لله الذي نصرَكَ وأعزَّكَ وأكرمك"[4].

قلت: وقد وردت أحاديثُ في الدُّعاءِ للقادمِ من الحجِّ والاستغفار له، لكنَّها ضعيفةٌ لا تصح.

ولا يعني ذلك أنَّنا لا ندعو له، بل ذلك من حسنِ الاستقبال بأن ندعوَ لجميعِ العائدين من سفرِهم، ونحمد الله على عودتِهم، فإنَّ هذه نعمةٌ تستوجبُ حمدَ الله – عزَّ وجلَّ.

---

(1) المجموع (400/4).

(2) فتح الباري (537/1).

(3) البخاري (1803)، ومسلم (3026).

(4) **حسن**: أخرجه أبو داود (4153)، وابن حبان (5468)، وابن السني (532).

(65) صنع الطعام للناس:

وتسمَّى: "النقيعة"؛ وهو الطعامُ إذا عادَ من السَّفر، سواء صنعه المسافرُ للنَّاسِ أو صنعه غيرُه له: "قيل: اشتق من النَّقعِ، وهو الغبار؛ لأنَّ المسافرَ يأتي وعليه غبارُ السَّفر، وقيل النقيعة من اللَّبنِ إذا برد"[1].

ومما يستدلُّ لهذا: حديث جابر – رضي الله عنه –: "أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لما قدم المدينةَ من سفرِه نحر جزورًا أو بقرة"[2].

وكان ابنُ عمر – رضي الله عنهما – إذا قدم من سفرٍ يفطرُ ولا يصوم لأجل من يغشاه للسَّلامِ عليه والتهنئة بالقدوم، ثم يصوم[3].

أحاديث ضعيفة وموضوعة في آدابِ السَّفر

أذكرُ هنا بعضَ الأحاديثِ المشهورة الضَّعيفة والموضوعة الواردة في آدابِ السَّفر؛ لكي يكون القارئُ على بينةٍ منها، ويكتفي المسلمُ بالأحاديثِ الصحيحة، فإنَّها كافية وكثيرة والحمد لله، وإليك الآن الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

(1) ((سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا))؛ ضعيف[4].

(2) ((سافروا تصحوا وتغنموا))؛ منكر[5].

(3) ((من سافر من دارِ إقامتِه يوم الجمعة دعت عليه الملائكةُ ألا يصحبَ في سفرِه))؛ ضعيف[1].

---

(1) فتح الباري (194/6).

(2) البخاري (3089).

(3) انظر فتح الباري (194).

(4) رواه أحمد (280/2)، والطبراني في الأوسط (245/7) وفيه ابن لهيعة اختلط، ودراج صاحب مناكير، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع.

(5) رواه البيهقي في السنن (102/7)، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن رداد قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، ذاهب الحديث، وانظر الضعيفة (255).

وفي روايةٍ أخرى: ((ولا تُقضى له حاجته)).

(4) ((لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو معتمر أو غاز في سبيلِ الله، فإنَّ تحت البحرِ نارًا، وتحت النار بحرًا))؛ ضعيف جدًا[2].

(5) ((إذا انفلتت دابةُ أحدِكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله، احبسوا علي، يا عباد الله، احبسوا علي، فإنَّ لله في الأرضِ حاضرًا سيحبسه عليكم))؛ ضعيف[3].

(6) ((إذا قدم أحدُكم من سفرٍ فليهد إلى أهله، وليطرفهم ولو كانت حجارة))؛ ضعيف جدًا[4].

(7) "كان إذا نزل متزلاً في سفر، أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين"؛ ضعيف جدًا[5].

(8) "كان لا يترل متزلاً إلا ودعه بركعتين"؛ ضعيف[6].

(9) ((إذا خرج أحدُكم إلى سفرٍ فليودع إخوانَه، فإنَّ الله جاعل له في دعائهم خيرًا))؛ موضوع[7].

قلت: لكن تقدم ما يدلُّ على استحبابِ التوديع، انظر الأدب رقم (19).

(10) ((إذا اجتمع القومُ في سفر فليجمعوا نفقاتِهم عند أحدهم، فإنه أطيب لنفوسهم، وأحسن

---

(1) الدارقطني في "الأفراد"، وفيه ابن لهيعة نقلاً من تلخيص الحبير (66/2)، "انظر السلسلة الضعيفة" (218).

(2) رواه أبو داود (2489)، والبيهقي (334/4)، وقال أبو داود: هذا حديث ضعيف جدًّا، وانظر الضعيفة (478).

(3) رواه الطبراني في الكبير (217/10)، وأبو يعلى (177/9)، وانظر "الضعيفة" للألباني (655، 656).

(4) الدارقطني (300/2)، وانظر "السلسلة الضعيفة" (1436) (1437) (2613).

(5) الطبراني في الكبير (300/18)، النسائي في الكبرى (8774) وفيه الواقدي، وهو ضعيف؛ وانظر الضعيفة (1048).

(6) رواه ابن خزيمة (1260)، والحاكم (315/1)، وانظر "الضعيفة" (1047).

(7) انظر "الضعيفة" للألباني (1623) (2214).

لأخلاقِهم))؛ ضعيف[1].

(11) كان إذا أراد سفرًا قال: ((اللهم بك أصُول، وبك أَجُول، وبك أسير))؛ ضعيف[2].

(12) "كان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار"؛ ضعيف[3].

(13) "خمس لم يكن النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - يدعهنَّ في سفرٍ ولا حضر: المرأة، والمكحلة، والمشط، والمدرى، والسِّواك"؛ ضعيف جدًّا[4].

(14) ((القوس والسَّيف في السَّفرِ بمنزلة الزاد))؛ موضوع[5].

(15) ((الجار قبل الدار، والرفيقُ قبل الطَّريق، والزاد قبل الرحيل))؛ ضعيف جدًّا[6].

(16) "من السنةِ إذا أراد الرجلُ سفرًا أن يأتي إخوانه فيسلم عليهم، وإذا قدم من سفرٍ جاء إخوانه فسلموا عليه"؛ ضعيف[7].

(17) ((اغزُ مع غيرِ قومك يحسن خلقُك))؛ ضعيف جدًّا[8].

(18) ((ما استخلف عبدٌ في أهلِه خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهنَّ في بيتِه إذا شد عليه ثياب سفره، يقرأ فيهنَّ بفاتحةِ الكتاب وقل هو الله أحد، ثم يقول: إني افتقرتُ بهنَّ إليك

---

(1) ضعيف: انظر السلسلة الضعيفة (3135).

(2) انظر "الضعيفة" (4167).

(3) رواه أبو داود (2606)، وفيه عمارة بن حديد: مجهول.

(4) روه الطبراني في "الأوسط" وابن عدي في "الكامل"، وفيه أبو أمية إسماعيل بن يعلي: قال ابن عدي: وهو متروك.

(5) أورده ابن القيسراني في "الموضوعات" (1076).

(6) رواه الخطيب في "الجامع" (1771)، وفيه أبان بن المحبر وهو متروك الحديث.

(7) رواه الخطيب في "الجامع" (1784).

(8) رواه ابن ماجه (2827)، وانظر "الضعيفة" (622).

فاخلفني بهنَّ في أهلي ومالي.. إلخ))؛ ضعيف[1].

(19) لم يرد سفرًا إلا قال حين ينهضُ من جلوسِه: ((اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتمُّ به، وما أنت أعلمُ به منِّي، اللهم زِدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخيرِ حيثما توجهتُ)) ثم يخرج؛ ضعيف[2].

(20) كان إذا غزا أو سافر فأدركه اللَّيلُ قال: ((يا أرض ربي وربك الله، أعوذُ بالله من شرِّك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدبُّ عليك، أعوذُ بالله من شرِّ كلِّ أسد وأسود، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد))؛ ضعيف[3].

(21) ((أمان أمتي من الغرقِ إذا ركبوا السفنَ أو البحر أن يقولوا: بسم الله الملك {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [الزمر: 67]، {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [هود: 41]؛ ضعيف جدًّا[4].

---

(1) عزاه العراقي في "إتحاف السادة المتقين" (403/6) إلى الخرائطي في "مكارم الأخلاق"، وإسناده ضعيف.

(2) رواه البيهقي (25/5)، وأبو يعلي (2770)، وابن حبان في "المجروحين" (86/2)، وقال الهيثمي في "المجمع" (230/10): فيه عمرو بن سادر ضعيف، رواه أحمد ونحوه من حديث عثمان بن عفان (65/1) وفي إسناده من لم يسم.

(3) رواه أبو داود (2602)، والنسائي في "اليوم والليلة" (563)، وأحمد (132/2) (124/3)، وفيه الزبير بن الوليد: مجهول.

(4) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (132/10): وفي سنده هشل ابن سعيد وهو متروك.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2
السَّفر، آدابه وأحكامه، معنى السَّفر	4
أقسام السَّفر	4
فوائد السَّفر	6
عيوب السَّفر	7
آداب السَّفر	8
(1) إخلاص النية في السَّفر	8
(2) الاستشارة	9
(3) الاستخارة	10
(4) عدم التطير والتشاؤم	15
(5) التوبة والتحلل من المظالم	16
(6) إرضاء الوالدين	17
(7) النفقة الحلال	20
(8) الإكثار من الزاد	21
(9) تعلم الأحكام التي يحتاجها	22
(10) لا يسافر وحده	22
(11) اختيار الرفيق	24
(12) لا يقل الرفقاء عن ثلاثة	25
(13) عليهم أن يؤمروا أحدهم	27
(14) لا يستصحب كلبًا أو جرسًا	28

(15، 16) على الأمير أن يرفق بهم، وقت السَّفر	29
(17) وسيلة السَّفر	31
(18) صلاة ركعتين قبل السَّفر	32
(19) توديع الأهل والأصحاب	32
(20) طلب الوصية من أهل الخير	33
(21، 22) يكتب وصيته، لا تسافر المرأة وحدها	34
(23) القرعة بين النساء إذا كان له أكثر من زوجة	35
(24) المحافظة على أذكار الخروج من البيت	35
(25) الذكر عند ركوب الدابة	36
(26) المحافظة على أدعية السَّفر	36
(27) أذكار الصعود والهبوط في السَّفر	37
(28) الذكر عند العودة من السَّفر	38
(29، 30) عدم رفع الصوت بالذكر، الذكر إذا نزل منزلاً	39-38
(31) الذكر عند السحر	39
(32، 33) الذكر إذا عثرت دابته، وإذا قرية يريد دخولها	40
(34، 35) الذكر إذا خاف قومًا، اغتنام الوقت في الذكر	41
(36) الإكثار من الدعاء	42
(37) المحافظة على الطهارة والصلاة	43
(38) استحباب المسير في آخر الليل	43

(39) اتخاذ الدليل في السَّفر	44
(40) تعاون الرفقاء في السَّفر	44
(41) الخدمة في السَّفر	46
(42) التخلق بالأخلاق الحسنة	47
(43) الرفق بالنساء	48
(44) الاستراحة أثناء السَّفر	49
(45) الحداء في السَّفر	49
(46) عدم اتخاذ الدواب منابر	50
(47) صاحب الدابة أحق بالمقدمة	51
(48) لا يحمِّل الدابة فوق طاقتها	52
(49) يجوز الإرداف على الدابة	52
(50) تجمع الرفقاء إذا نزلوا	53
(51) عدم النزول في وسط الطريق	53
(52) إذا مر بديار المعذبين	54
(53) كيفية نوم المسافر	54
(54) التعجيل بالرجوع	55
(55) إحضار الهدايا للأهل	55
(56) لا يطرق أهله ليلا	55
(57) وليخبر أهله برجوعه	56
(58، 59) استقبال المسافر، الإسراع بالسير إذا رأى قريته	57

(60) جواز المعانقة للقادم من السَّفر	57
(61) الدعاء بأدعية دخول القرية	58
(62) البدء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه	58
(63) يدخل بيته من بابه لا من ظهره	59
(64) الدعاء للقادم من السَّفر	59
(65) صنع الطعام للناس	60
الأحاديث الضعيفة والموضوعة في آداب السَّفر	60
الفهرس	64